


وسطية الإسلام





الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

وسطية الإسلام

تأليف

الشيخ

محمد محمد المدنى

من كبار علماء الأزهر

دراسة وتقديم وتعليق

أ.د. / محمد عمارة

عضو هيئة كبار العلماء



الأزهر الشريف هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكتروني:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg /scholars

العنوان:

ش الأزهر - أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين - القاهرة

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق

القومية:

وسطية الإسلام

الشيخ / محمد محمد المدني

ص: ٥، ١٧ × ٢٥ سم

عدد الصفحات: ١٦٠

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

متعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧

تصميم الغلاف:

أ / إساعيل محمد عبده على

رقم الإيداع:

افتتاحية

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ الله، وآله وصحبهِ ومنَ والاه ...
وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ - جغرافياً وفكرياً ومجتمعياً - هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى (مصر الأزهر) وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلاً وراءَ جيلٍ.

وبريادةِ فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذِ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ يقومُ الأزهر الشريفُ بأداءِ واجبه من خلالِ منهاجه الوسطي الأصيل، وعالميةِ رسالتهِ وعلميتها؛ فيعملُ على:

- إنارةِ العقولِ وَهَدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتها.
- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقطِها، ومرذولِ العاداتِ ودخيلِها.
- وقد وسعتِ وسطيتهِ وعالميةِ رسالتهِ: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصارَ ما تُصدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصةِ فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.



وتأتي هيئة كبار العلماء وهي قمة الجهاز العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذا السبيل، من:

- تجلية صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقاً.
 - تصحيح المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشف عوارِ الأفكار المنحرفة والمتطرفة.
 - معالجة قضايا العصر ومشكلاته.
 - تلبية حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
 - ترسيخ قيم التعايش والمواطنة، ودعم رفعة الأوطان ورقيّها.
- ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاء الهيئة-ومن في درجتهم- قدامى ومعاصرين.
- وقد قدّم للعمل الذي بين أيدينا، وعرف بمؤلفه الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عمارة عضو هيئة كبار العلماء.

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي
أمين عام الهيئة



بطاقة حياة العلامة الشيخ محمد المدني

(١٣٢٥ - ١٣٨٨ هـ، ١٩٠٧ - ١٩٦٨ م)

كان الشيخ المدني واحداً من أعلام علماء مدرسة الإصلاح والإحياء والتجديد التي تكوّنت من حول منهاج الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) في الإصلاح، وواحداً من أعلام العلماء الذين ناصرُوا جهود الشيخ الأكبر الإمام محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ - ١٣٦٤ هـ، ١٨٨١ - ١٩٤٥ م) في إصلاح الأزهر، إن في المناهج، أو في التنظيمات. وواحداً من العلماء الذين رفضوا عدوان الدولة وقتئذٍ على استقلال الأزهر الشريف.

وُلِدَ الشيخ محمد محمد المدني في ٢٠ شعبان سنة (١٣٢٥ هـ) - ٢٨ سبتمبر سنة (١٩٠٧ م) - بقرية سنباده - مركز المحمودية - محافظة البحيرة.

* وأتمَّ حفظ القرآن الكريم قبل أن يبلغ الثانية عشرة من عمره سنة (١٩١٩ م). والتحق بالتعليم الأزهري - بمعهد الإسكندرية الديني - ولذكائه الحاد، ومثابرته، وطموحه قفز فقطع مراحل التعليم على نحو غير مسبوق، فحصل على شهادة الثانوية الأزهرية في إبريل سنة (١٩٢٧ م)، وبعد أقل من عام تقدم لامتحان العالمية، فحصل عليها بتفوق في أكتوبر سنة (١٩٢٧ م)، فكان أول من تخرج من الجامعة الأزهرية وهو في العشرين من عمره!.

وفي سنة (١٩٣٠ م) حصل على الأستاذية - الدكتوراه - العالمية - من قسم



التخصص في علوم البلاغة والأدب.

* وفي سنة (١٩٣٣م) عُيِّنَ مديرًا بالمعاهد الدينية - بمعهد الإسكندرية وفي نفس العام رشحه شيخ الأزهر - الشيخ محمد الأحمد الظواهري (١٢٩٥-١٣٦٨ هـ، ١٨٨٧ - ١٩٤٩م) للسفر إلى الصين لتدريس العلوم الدينية والعربية بالمعهد الأزهرى الذي أقامه الأزهر هناك.

* ولقد شارك الشيخ المدني في الثورة الأزهرية العارمة التي انخرط فيها علماء الأزهر وطلابه؛ لإعادة الشيخ المراغى إلى مشيخة الأزهر؛ كي يطبق مشروعه الإصلاحى. ولذلك فصل الشيخ المدني من الأزهر لمشاركته في هذه الثورة في فبراير سنة (١٩٣٥م)، لكنه أعيد إلى وظيفته مدرسًا بمعهد الإسكندرية - في أول مايو من نفس العام، بعد انتصار الثورة الأزهرية، وعودة الشيخ المراغى إلى المشيخة.. فشارك الشيخ المدني في حفل تكريم المراغى بذات العام.

* وفي سنة (١٩٣٦م) عُيِّنَ الشيخ المدني مدرسًا بكلية الشريعة، فمكث بها تسع سنوات يدرس أصول الفقه، ويدرس مقارنة المذاهب الفقهية لطلاب السنة النهائية بالكلية.

* وفي سنة (١٩٣٧م) أصدر الشيخ المراغى قرارًا بتعيين الشيخ المدني مستخدمًا مؤقتًا بدرجة مدرس - بالجامع الأزهر.

* وفي سنة ١٩٤٠م وقع اختيار الشيخ عبد المجيد سليم على الشيخ المدني ليعمل

إلى جانبه في الإشراف على امتحانات الشهادة النهائية بالأزهر.

* وفي سنة ١٩٤٣م نُقِلَ مفتشًا للعلوم الشرعية والعربية-بالأزهر، واستمر في هذا العمل ثلاث سنوات، عاد بعدها للتدريس بكلية الشريعة.

* وفي سنة ١٩٤٤م قرّرت مشيخة الأزهر ندمه مدرّسًا بمعهد الإسكندرية، فمكث فيه عامًا؛ ليعود سنة (١٩٤٥م) للعمل بالتدريس في كلية الشريعة مرة أخرى.

* وفي سنة (١٩٤٨م) كانت مصر تشهد معركة فكرية حول القصص القرآني: هل هو واقع؟ أم خيال وتمثيل؟ فاختار الشيخ المدني موضوع (القصص الهادف كما نراه في سورة الكهف) رسالة يتقدم بها لنيل عضوية (جماعة كبار العلماء). فأنجز الرسالة، لكنه لم يَنلَّ عضوية (الجماعة) لصغر سنه؛ إذ لم يكن قد بلغ الخامسة والأربعين-وهو شرط في العضوية - إذ لم تأخذ (الجماعة) برأيه في احتساب سنّه بالتاريخ الهجري.

* وفي ذات العام -سنة ١٩٤٨م- وقع اختيار شيخ الأزهر الشيخ محمد مأمون الشناوي (١٢٩٥-١٣٦٩هـ، ١٨٩٨-١٩٥٠م) على الشيخ المدني لرأس تحرير مجلة (رسالة الإسلام)- الناطقة بلسان (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية)- بالقاهرة، كما وقع الاختيار عليه ليقوم بالتفتيش على المعاهد الدينية الأزهرية. وفي ذات العام أيضًا رشحه وزير المعارف الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا



(١٣١٣-١٣٩١ هـ ١٨٩٥-١٩٧١ م) ليتولى تدريس العلوم الشرعية بكلية الحقوق العراقية، التي أنشأها السنهوري ببغداد. وقال السنهوري باشا- في خطاب الترشيح: (ولما كان فضيلة الأستاذ محمد محمد المدني، المفتش بالأزهر، ممن نثق بهم، ونعتمد على كفايتهم العلمية، ونرى أنه خير من ينهض بهذا الواجب، مؤدياً به رسالة الأزهر، وممثلاً له أحسن تمثيل)؛ لذلك تم الترشيح والاختيار.

وهي شهادة إمام في الفقه والقانون لمجتهد في الفقه والقانون.

* وفي سنة ١٩٤٩ م كان الشيخ المدني أول عالم أزهري يشغل منصب مدير مكتب شيخ الأزهر الشيخ عبد المجيد سليم.

* وفي ذات العام سنة ١٩٤٩ م- أدى فريضة الحج، عندما اختير عضواً ببعثة الشرف الموقدة للأراضي الحجازية لأداء فريضة الحج. وكانت رئاسة البعثة للعلامة الدكتور عبد الوهاب عزام بك (١٣١٢-١٣٧٩ هـ، ١٨٩٤-١٩٥٩ م).

* وفي سنة ١٩٥٠ م شارك في اجتماع الهيئة العليا الأزهري لإنقاذ فلسطين.

وفي سنة ١٩٥١ م اختاره المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية عضواً وسكرتيراً للجنة العلوم الدينية بالدار، مع كوكبة من العلماء- منهم أصحاب الفضيلة عيسى منون (١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م)، ومحمد عبد الفتاح العناني، ومحمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣ هـ ، ١٨٩٣-١٩٦٣ م)، وأحمد حسين علي، وأحمد محمد شاعر (١٣٠٩-١٣٧٧ هـ -

١٨٩٢ - ١٩٥٨ م)، ومحمد زاهد الكوثري (١٢٦٩-١٣٧١ هـ، ١٨٧٩-١٩٥٢ م).

* وفي ذات العام سنة ١٩٥١ م اختاره شيخ الأزهر مساعدًا للشيخ محمد نور الحسن في الإشراف على امتحانات الشهادات النهائية للمعاهد الأزهرية.

وعندما اضطرت الدولة - بناء على رغبة الملك فاروق - شيخ الأزهر الشيخ عبد المجيد سليم إلى الاستقالة سنة ١٩٥١ م- وكان الشيخ المدني معارضًا لهذه الاستقالة؛ رفض الاستمرار في إدارة مكتب شيخ الأزهر، وطلب العودة إلى التفتيش بالأزهر، فأجيب إلى طلبه.

* وفي سنة ١٩٥٤ م أُعيد إلى التدريس بكلية الشريعة أستاذًا مساعدًا.

* وفي سنة ١٩٥٦ م عُيِّن أستاذًا للشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

* وفي ذات العام سنة ١٩٥٦ م اختير من قِبَل المؤتمر الإسلامي الذي كان يرأسه أنور السادات (١٣٣٧-١٤٠١ هـ، ١٩١٨-١٩٨١ م) كاتبًا بالمجلة الشهرية للمؤتمر-والتي كانت تصدر بالعربية والإنجليزية. ولقد جاء في خطاب ترشيحه واختياره: (.. وإني أهيّب بكم، وأنتم علم من أعلام الفكر الإسلامي وأحد كتابه، أن تساهموا بما يبدو لكم من موضوعات وبحوث تُثرون بها الفكر الإسلامي المستنير، وتجددون بها فهم الإسلام لتتجدد به حياة المسلمين).

* وفي ذات العام سنة ١٩٥٦ م صدر قرار جمهوري بتعيينه شيخًا لكلية الشريعة،



ثم تجدد القرار مرة ثانية-بتعيينه لذات المنصب سنة ١٩٦١م.

* وفي سنة ١٩٦١م انتدب مستشارًا للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية-
بوزارة الأوقاف.

* وفي العام الدراسي سنة ١٩٦٧م- سنة ١٩٦٨م أُعير لجامعة الكويت، لتدريس
مادتي أصول الفقه والفقه المقارن.

* وفي سنة ١٩٦٨م اختير - مرة ثانية - عضوًا ببعثة الشرف المصرية لموسم
الحج؛ فأدى فريضة الحج مرة ثانية.

* وبعد العودة من الأراضي المقدسة، صعدت روحه إلى بارئها في ٢ صفر سنة
١٣٨٨هـ ١ مايو سنة ١٩٦٨م.. بعد حياة حافلة بالجهاد في ميادين العلم والفكر
وخدمة الإسلام والمسلمين عليه رحمة الله.

ولقد كرمته الدولة بعد وفاته -فمنحت اسمه وسام الدولة- مرتين ١٩٨١م
و١٩٩١م.

*وكان الشيخ المدني- على امتداد حياته العلمية - أحد دعاة التجديد للفكر
الإسلامي، والاجتهاد في الفقه الإسلامي. كما كان واحدًا من رموز المعارضة
الأزهرية لتدخل الدولة في شئون الأزهر، وعدوانها على استقلاله. ولقد تحلى
بشجاعة المعارضة لهذا التدخل الذي اضطر عددًا من شيوخ الأزهر إلى الاستقالة
أو الإبعاد.. ومنهم: الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمد الخضر حسين

(١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ، ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م)، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الرحمن تاج (١٣١٣ - ١٣٩٥ هـ، ١٨٩٦ - ١٩٧٥ م). كما كان معارضاً للتغيير الذي تمّ بالأزهر سنة ١٩٦١ م.

* هذا.. ولقد خَلَفَ لنا الشيخ المدني - غير دروسه ومحاضراته وأحاديثه الإذاعية ومقالاته بصحف ومجلات: (الرسالة) و(نور الإسلام) و(الفتح) و(الأزهر) و(رسالة الإسلام) و(منبر الإسلام) و(لواء الإسلام) و(الوعي الإسلامي) العديد من الكتب الهامة.. منها:

- ١ - المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء.
- ٢ - سورة الأنعام والأهداف الأولى للقرآن.
- ٣ - التعريف بسورة آل عمران.
- ٤ - القصص الهادف للقرآن الكريم كما نراه في سورة الكهف.
- ٥ - وسطية الإسلام.
- ٦ - مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية.
- ٧ - رأي جديد في تعدد الزوجات.
- ٨ - السلطة التشريعية في الإسلام.
- ٩ - خصائص القرآن الكريم.
- ١٠ - من هدي القرآن الكريم.



١١ - نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب.

١٢ - الزواج والطلاق في الإسلام.

١٣ - عدالة الإسلام.

١٤ - الجوانب التوجيهية للعقائد والمثل في الإسلام

١٥ - دعائم الاستقرار في التشريع القرآني

١٦ - محاضرات في التعريف بالقرآن الكريم^(١)

(١) لقد استفدنا في الترجمة للشيخ المدني بما نقله ابننا الباحث المثابر، خادم تراث العلماء، المرحوم الشيخ أحمد مصطفى فضلية (١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م) عن الأوراق الخاصة للشيخ المدني، التي أتاحتها له ابنة فوزان... والتي نشرها الشيخ فضلية بطبعته لهذا الكتاب - دار القلم - القاهرة سنة (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

بين يدي هذا الكتاب

في التعريف النبوي للوسطية، يقول رسول الله - ﷺ -: (الوسط: العدل. جعلناكم أمة وسطاً) - رواه الإمام أحمد^(١)، فالوسط هو: العدل. والوسطية هي: العدالة. وهي الفلسفة الجامعة بين المثالية والواقعية، أي بين عناصر الحق والعدل فيها، وهي الفطرة الراضية لغلوي الإفراط والتفريط.

(فوسطية الإسلام): أي عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قواماً بين الأطراف، وميزاناً للتعديل يرجع إليه الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شؤونهم ووجوه حياتهم.

ومن شأن هذه الوسطية أن تجعل المسلمين شهداء على الناس. بمعنى أن تكون مقاييسهم هي المقاييس الصحيحة وسننهم هي السنن القويمية، وأن يكونوا أمة خيرة متوسطة مستقيمة على الجادة، لا انحراف لها في شيء من الأشياء إلى طرف، ولا التواء لها في أمر من الأمور عن الصراط السوي، فهي أمة لها طابع الاعتدال، وقد مرنت عليه حتى أصبح سليقة لها، وشأناً من شؤونها المميزة، وصلحت به لأن تكون أمة القيادة والتوجيه إلى المثالية الواقعية، وأن تكون أحكامها هي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ١٢٢ ح ١١٠٦٨)، وإسناده صحيح.



الفيصل حين يختلف الناس على الأحكام، ومبادئها هي المبادئ والمثل حين يختصم الناس في المبادئ والمثل. ذلك أن الأمم إذا صلحت واستقامت واعتدلت كانت نموذجًا لغيرها من الأمم في أفعالها وأقوالها، وما يُعدُّ صلاحًا وما يُعدُّ فسادًا.

فليست هذه الوسطية إلا المنهج القويم العدل الذي يلاحظ الفطرة، ويعالج الطبيعة، ويرد المجتمع إلى اليسر والتماسك، ويبعده عن الفساد والانحلال، مع الرحمة به والتخفيف عنه، وإنَّ هذا هو الصراط المستقيم الذي علَّم الله عباده أن ينشدوه، وأن يطلبوا منه هدايتهم إليه؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٦، ٧) وكما علَّق الله قلوب عباده بهذا الصراط المستقيم، صراط الوسطية والاعتدال، أنبأهم على لسان رسوله في آية من كتابه بأنه هو جل شأنه على هذا الصراط، حيث يقول: ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (هود: ٥٦).. وكفى بهذا فضلًا ورحمة ونعمة.

* ولقد طبعت هذه الوسطية الإسلامية كل ما جاء به الإسلام في: العقيدة، والشريعة، والقيم والأخلاق، فقامت هذه الوسطية على رعاية الفطرة في كل ما جاء بالإسلام من أحكام، سواء في جانب العقيدة، أو في جانب المناهج والشرائع العملية والخلقية ورسوم العبادة.

وهذا الروح الذي يسيطر على جميع الأحكام هو (الوسطية)، أي الاعتدال والتوسط بين الأطراف، وهو الذي يلائم بين مقتضيات هذا وذاك، ويحفظ التوازن الذي لا بد منه بينهما.

- ففي العقيدة: ركب قوم متن الشطط، فحاولوا بعقولهم إدراك ذات الله وكنهه، وركب قوم آخرون متن الشطط عندما تناسوا الله وخلقه وتصريفه وقدرته، والقرآن الكريم ينادي أولئك وهؤلاء أن الهدى غير ما يزعمون ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)..، فالقرآن الكريم لم يأت لنا أبداً بشيء يفصح عن ذات الله تعالى من حيث الحقيقة والكنه، وإنما هو يلفت دائماً إلى آثار الله في الخلق والتصريف. وهذه ولا شك سبيل المؤمنين، وهي سبيل وسط بين الموغلين في تصور الألوهية كما تُتصَوَّرُ المادة، والموغلين في إنكارها مع وجود آثارها، ووضوح أفعالها وتدبيرها.

وعقيدة الإسلام وسط كذلك بين الزاعمين أن الإنسان مجبور ظاهراً وباطناً، والزاعمين بأنه خالق لكل فعل من أفعاله نفسه دون دخل لله.

إن الإنسان فاعل متصرف، يأتي الشيء بإرادته، ويمتنع عنه بإرادته..

وهو، مع ذلك، تحيط به ظروف وأسباب في الكون والمجتمع خارجة عن إرادته ليس له في تكيفها تأثير، وهذه الظروف قد تعطل إرادته في بعض الأحيان فلا يتم



تنفيذها، وقد تلائم هذه الإرادة فتم. فإرادة الإنسان ليست هي كل شيء إذا، فللعبد جانب من الفعل والإرادة، وهو مسوق فيما وراء هذا الجانب بقوى، وخاضع لأسباب من صنع الله. إنه فاعل مختار، ولكنه في نفس الوقت مقيد بما يشعر به وما لا يشعر به من القيود التي تفرضها الظروف والأسباب والأحوال المحيطة به، فالأمر في شأنه وسط، ويمثل هذا ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦) - حيث أسند الفعل للعبد والخلق لله، فالعبد مباشر، والله هو المهيئ لأسباب تلك المباشرة، ولولا تهيئته لم تتم.

وعبادات الإسلام وسطية أيضاً.. ومن نماذجها:

- الصلاة: فهي انقطاع عن المادة، واتصال بالروح الأعلى، لكن في أوقات

مناسبة - محصورة بحيث لا ينخلع الإنسان من حياته وأعماله ونشاطه.

- والصوم: ليس حرماناً كاملاً، وإنما هو حرمان وقتي لساعات محدودة لك بعدها أن تتناول كل ما تريد من المباح.

وقل مثل هذا في الزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، وحلّ البيع، وحرمة الربا، والاعتراف بالحرب مع النهي عن الاعتداء، والأمر بأخذ الحذر مع النهي عن الإسراف والتظنن، وتشريع القصاص مع العدل ولا مساواة فيه، وإباحة الانتصار للنفس مع الترغيب في جانب العفو، وغير ذلك مما كلفنا الله تعالى إياه،

وكانت سنة الإسلام فيه التوسط، دون ميلٍ إلى جانب التفريط، أو جنوحٍ إلى ناحية الإفراط.

إنها الوسطية التي تراعي حق الفطرة الإنسانية، مع النهي عن سلوك السبل التي سلكها أهل الأديان السابقة، أو بعض الفلاسفة، من تعذيب النفس وحرمانها من الأخذ بما يلائم الفطرة، ويحقق المتاع الجسمي الطبيعي.

- وفي اللباس: ﴿يَبْخِيءَ إِدَامَ خُدُوءًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) - والزينة: قدر من التجميل فوق أصل اللباس، فالله تعالى يأمرنا أن نتجمل في حالة العبادة، لا أن نتجرد، فهو يقابل فلسفة المشركين وغيرهم التي تتخيل في التجرد من اللباس كله مرضاة لله، لفلسفة أخرى تقوم على أن العبادة قُربٌ من العبد إلى الرب الذي هو الملك الأعظم، والشأن فيمن يقرب من الملك أن يتجمل ويتزين ولا يكتفي بأدنى لباس، فضلاً عن أن ينزع اللباس متجرداً، فالله تعالى يأمر باتخاذ الزينة في غير سرف، كما يأمر بالأكل والشرب في غير سرف.

- وفي التشريع: توسط الإسلام من حيث رعاية ما يجب الاتفاق عليه، وما يجوز الاختلاف فيه، فلم يُنكر حق العقول في النظر والبحث والتطور وملاحظة اختلاف العرف والأمكنة والأزمنة، وهي دواعي الاجتهاد، كما لم ينكر حق الجماعة في أن تأتلف على أمور تجمعها، تكون بها أمة مترابطة متفاهمة على أصولها..).



كذلك نجد وسطية الإسلام في النظر إلى المرأة، فهي متميزة عن الرجل، وذلك دون أن يكون هذا التميز نقصانًا معيًّا.

ذلك أن الأنوثة مظهر طبيعي له مقتضياته ولوازمه، ولا يمكن أن يُنسخ ويزول من الواقع ولو اجتمعت كل العوامل الصناعية أو التكلفة على نسخه وإزالته..

ولكني، مع هذا، لأقول. وليس في الإسلام ما يوحي بأن الأنوثة يلزمها عدم الذكاء، أو عدم المعرفة، أو عدم الفطنة. إن الأنوثة في ذاتها لا يمكن أن تكون سببًا مباشرًا لضعفٍ عقلي أو علمي أو ديني، وكم رأينا من النساء عاملات عاقلات حكيّات متديّنات عابدات، والقرآن الكريم يفرض ذلك ويدل على إمكانه، بل على وجوده، والتاريخ يحفظ من الذكريات الطيبة لكثير من النساء ما يُعدُّ فخرًا وشرفًا.

* ووسطية الإسلام هي المعيار في الحلال والحرام، وهي لذلك تقول: إن الأصل في الأشياء الحل. وإنه لا تحريم إلا بنص. وإن المعاملات المستحدثة والمستجدة على الحل، طالما راعت مقاصد الشريعة ومصالح العباد ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) - فلا يحلُّ لإنسان أن يُحرِّم شيئًا إلا بدليل على تحريمه، وكل ما لم يتبين بالدليل أنه محرّم واستُثني من أصل الحل والإباحة فهو باق على حكمه الأصلي في هذه القاعدة، ويُطبَّق هذا على كل ما يُحدثه الناس من المعاملات التي لم تكن متعارفةً من قبل، فلا يسوغ الحكم

ببطلان معاملة منها إلا إذا ثبت أن هذه المعاملة مُحَرَّمَةٌ بالدليل الشرعي لا بمجرد أقيسة المتفقهين^(١)؟ أو تزلت المتزمتين، ونحن نستطيع أن نرسم منهاجاً فقهيّاً في دراسة المعاملات الحديثة، يقوم على دعائم ثلاث:

الدعامة الأولى: حق المجتمع الإسلامي أن يبتكر ما شاء من ألوان المعاملات، وأن يجاري النشاط الاقتصادي العالمي بالمساهمة فيه حسب الطرق الحديثة دون تخرج. فالله سبحانه وتعالى لم يُوجِبْ على الناس أن يلتزموا صوراً خاصة من المعاملات لا يتجاوزونها، وليست الصور التي يبحثها أهل الفقه والحديث إلا ألواناً من المعاملات يمكن أن يُضاف إليها، ويُحذف منها، ويُعدّل فيها في ظل أصول الشريعة، من رعاية المصالح، وحفظ النفوس والأموال والأخلاق وعدم الحرج والتعسير.

الدعامة الثانية: أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات حتى يتبين أن الله حرمها.

الدعامة الثالثة: أن اشتغال المعاملة على ناحية من نواحي المنع والتحريم لا يكفي في القول بتحريمها، بل لابد من دراسة هذه الناحية ودراسة حال الناس في شأنها ومدى ما تشتمل عليه من منفعة أو مضرة، أو أن مضرتها من النوع الذي يمكن التغاضي عنه تيسيراً على الناس، فيسلك بها مسلك الترخيص، أو أنها من

(١) يقصد به الأقيسة التي فيها تعسف، ولا تراعي شروط القياس.



المعاملات التي يمكن تهذيبها وتقويم العوج فيها.

بهذا المنهج نستطيع أن نعيد الشريعة إلى مجال التعامل والاقتصاد بعد أن نُحْيَتْ عن هذا المجال منذ جمد المتأخرون من بعض أتباع بعض الفقهاء على ما ورثوا دون أن يتابعوا النظر، أو يحاولوا درس الجديد من ألوان المعاش والنُّظْم الاقتصادية.

* ويعلن العلامة الشيخ المدني أن الوسطية -التي أَلَّفَ فيها هذا الكتاب- هي المشروع الإسلامي البديل للنهوض والتقدم والانعقاد من التخلف الموروث الذي يجرسه التغريب، والتعظيم لأوروبا- والذي كان السبب في تخليتنا عن رسالتنا ومكانتنا واستقلالنا الحضاري، فلقد عَظَّمْنَا في أنفسنا هؤلاء الأوربيين تعظيمًا شديدًا، حتى جعلناهم قدوتنا ومراجعنا، وأنسنا إلى مبادئهم ومثلهم فاتخذناها مبادئ لنا، ومُثَلًّا لنا، فأصبحوا هم الشهداء علينا. وما ذلك إلا لأن المسلمين تنحوا عن مركزهم العالمي الذي بوأهم الله إياه في سالف الزمان.

والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذا الوضع الذي ارتضيناه لأنفسنا وضع مقلوب، وأن علينا أن نعرف قيمة أنفسنا، وندرك وضعنا الصحيح في الحياة، وهو لا يكتفي منا بأن نشعر بعزتنا، وبأننا أمة مستقلة لها مبادئها وأحكامها وأفكارها وفلسفتها، بل يريد منا مع ذلك أن نشعر بأننا نُدَبِّنَا في هذا العالم لرسالة سامية شريفة، نحن فيها الموجهون والقادة والدعاة إلى المثل والحياة لها، وأصحاب

المناهج، والقائمون على تنفيذها؛ ولذلك يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

فالدعوة إلى الله، إذًا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تهدف إلى تكوين (رأي عام) قوي، يشعر كل فرد في الأمة بأنه شيء يُعْتَدُّ به في كيانها، عليه واجبٌ نحوها، لا نحو نفسه فقط. وذلك واجب عيني كما تجب الصلاة والزكاة والحج والصوم.

وإيمان المسلمين بأن أحكامهم هي الصالحة للحياة، وبأن عقائدهم ومبادئهم ومثلهم هي ميزان التعديل، ومنهج الحكم، وعناصر الشهادة الصادقة المطابقة للمصلحة، هو أيضًا واجب عيني على كل فرد في الأمة الإسلامية بحكم القرآن.

ولما كانت نزعات الشك والإلحاد قد سرت في كثير من أهل الثقافة، وكانت مثل الغرب، وأحكام الغرب، ومقاييس حضارته أو مدنيته قد أخذت بأعناق كثير منا ولعبت بعقولهم، فزَيَّن لهم حبها، والإيمان بها، والسير على هداها، فقد رأيت حقًا على لأمتي ولديني، ولكتاب ربي: أن أدرس (وسطية الإسلام) كي أبين للناس أن أحكامه ومناهجه ومثله هي مقاييس العدل، وموازين الحق، ومعايير الفضيلة، وأنها في الوقت نفسه سبيل السعادة والاستقامة والأمن (والرضا).



تلك إشارات إلى بعض رؤوس الأقلام، التي سطرها الشيخ المدني في هذا الكتاب.. الذي لا نغالي إذا قلنا: إنه أوفي وأعمق ما كُتِبَ عن (وسطية الإسلام في فكرنا الإسلامي الحديث).

لقد تألق الشيخ المدني في هذا الكتاب الصغير - فيلسوفاً للوسطية الإسلامية. كما تألق فيه - في كل ما كتب - فقيهاً متميزاً، ومجتهداً متمكناً، وعالمًا في الاجتماع.. كما تألق مؤمناً مُعْتَزِّلاً بإسلامه العظيم. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨).

٢٥ جمادٍ آخر سنة ١٤٣٦ هـ ١٤ إبريل سنة ٢٠١٥ م.

دكتور/ محمد عمارة



من الدستور الإلهي

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)

﴿ وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ (القصص:

(٧٧)

﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (الأعراف: ٣١-٣٢)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين، وآله
وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (المتحنة: ٤)

الفصل الأول


بين يدي البحث

(أ) الهدف الذي نرمي إليه بهذا البحث

(ب) فكرة البحث

(ج) أسلوب البحث

(د) معنى (الوسط)





(أ) الهدف الذي نرمي إليه بهذا البحث

هدفنا^(١) الذي نرمي إليه من هذا البحث أن يقتنع القارئ المسلم بأنه يعتنق أكمل الأديان وأعدلها، وأن مبادئ هذا الدين وأحكامه ومثله ومقاييسه هي المبادئ السليمة الكفيلة بإسعاد الفرد والمجتمع، وأن يقتنع القارئ غير المسلم بهذا المعنى نفسه حتى لا يتصور الإسلام دعوةً تعصبيةً أو قاصرةً عما يكفل الحياة السعيدة للناس، وأن يعرف أن ما جاء به الإسلام إنما هو برنامج عمليٌ إصلاحيٌّ للبشرية كافةً، وأنه ينظر إلى مخالفه نظرةً قوامها التسامح والبر، وليس كما يُصوِّره أعداؤه ديناً هجومياً اغتياًً، أو هادماً مدمراً.

(١) خرَّج أحاديث هذا الكتاب الباحث المرحوم الشيخ أحمد فضلية، شيخ معهد محلة دياي، وخدام تراث

العلماء، جعله الله بحمده في ميزانه إن شاء الله.



(ب) فكرة البحث

آية كريمة من كتاب الله تعالى، بل جملة موجزة من آية كريمة، هي التي سيدور عليها بحثنا في هذا الكتاب، تلك هي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

وليس هذا البحث تفسيرًا بالمعنى الذي يتبادر من كلمة التفسير، وإنما هو دراسة هدفها بيان (وسطية الإسلام) أي: عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومثُل، وكونه قوامًا بين الأطراف، وميزانًا للتعديل، يرجع إليه الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شؤونهم ووجوه حياتهم.

إن هذه (الوسطية) التي جعل الله المسلمين عليها حين تنزلت عليهم رحمته بهذا الدين، هي التي جعلت - أو من شأنها أن تجعل - المسلمين شهداء على الناس كما تقول الآية الكريمة، أي أن هذه الشريعة بما فيها من أحكام معتدلة متوسطة، وبما فيها من مبادئ قويمة، ومثُل عالية ملائمة بين طبيعة الإنسان وما يجب أن يكتمل به ويسمو إليه، من شأنها أن تكون أمة خيرة متوسطة مستقيمة على الجادة، لا انحراف لها في شيء من الأشياء إلى طرف، ولا التواء لها في أمر من الأمور عن الصراط السوي، فهي أمة لها طابع الاعتدال، قد مرَّنت عليه حتى أصبح سليقة

لها، وشأنًا من شؤونها المميّزة، وصلحت به لأن تكون أُمَّة القيادة والتوجيه إلى المثالية الواقعية، وأن تكون أحكامها هي الفيصل حين يختلف الناس على الأحكام، ومبادئها ومُثلها هي المبادئ والمُثل حين يختصم الناس في المبادئ والمُثل.

إن الأمم التي عزّت بالعلم، وقويت بالسلطان، قد اكتسبت في الميدان العالمي منزلة التوجيه والقيادة، وسرى الاعتراف بهذه المنزلة الحاكمة الموجهة إلينا . معشر المسلمين . في نُظْمنا وأفكارنا وقانوننا، وما نستحبه في مجتمعنا وما لا نستحبه، ولذلك يختلف رجل القانون مع صاحبه في معنى نص، أو في تطبيق مبدأ، فيرى أقرب الأشياء إلى أن يُحجَّه ويخصمه أن يقول له: لقد جرى الشراح في فرنسا على كذا، ولقد حكم القضاء الإنجليزي بكذا، وقضى الدستور البلجيكي بكذا.. الخ؛ ذلك بأننا قد عظمنا في أنفسنا هؤلاء الأوروبيين تعظيمًا شديدًا، حتى جعلناهم قدوتنا ومراجعنا، وأنسنا إلى مبادئهم ومُثلهم فاتخذناها مبادئ لنا، ومُثلًا لنا، فأصبحوا هم الشهداء علينا.

ومثل ذلك يُقال في قواعد السلوك، وآداب الاجتماع، ونُظْم الاستقبال، وأساليب الاحتفال: إنما نحن في ذلك كله متأثرون إلى حد بعيد بما عند الغربيين، مُحكِّمون لأذواقهم واتجاهاتهم وما يحسن عندهم ويروق في نظرهم.

فالقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذا الوضع الذي ارتضيناه لأنفسنا وضع



مقلوب، وأن علينا أن نعرف قيمة أنفسنا، وندرك وضعنا الصحيح في الحياة، وهو لا يكتفي منا بأن نشعر بعزتنا وبأننا أمة مستقلة لها مبادئها وأحكامها وأفكارها وفلسفتها، بل يريد منا مع ذلك أن نشعر بأننا نُدبنا في هذا العالم لرسالة سامية شريفة، نحن فيها الموجّهون والقادة والدعاة إلى المثل والحياة لها، وأصحاب المناهج، والقائمون على تنفيذها؛ ولذلك يقول القرآن الكريم:

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وينبغي أن يفهم قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ على معنى: ولتكونوا أمة هذا شأنها أما الذين فسروها بمعنى: وليكن بعضكم أو فريق منكم دعاة إلى الخير، أمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، فإني لست معهم، ولا أجد في القرآن الكريم ما يدل على هذا التبويض، فإن الله تعالى يقول في آخر هذه الآية: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فهل تراه يأمر عباده بأن يكون منهم فريق يفعل كذا وكذا، ثم يقول لهم أن هذا الفريق فقط هم المفلحون؟

ثم إن الله تعالى يقول في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

فهو يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين صفات ثابتة للمؤمنين جميعًا، لا لفريق منهم دون فريق!، فهم جميعًا متناصرون، وهم جميعًا متضامنون في توطيد المعروف والخير وفي دفع المنكر والشر، وهم جميعًا مقيمون الصلاة، مؤتون الزكاة، مطيعون الله ورسوله، وهم جميعًا لهذا كله مُستحقون لرحمة الله.

وإذًا، فالقول بأن الأمر بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مُوجَّهٌ إلى فريق من المؤمنين، أو أن الأمة مُكلَّفة أن يكون فيها فريق من المؤمنين كذلك على سبيل فرض الكفاية الذي يقول الفقهاء عنه (إذا قام به البعض سقط عن الباقي) هذا القول إنما هو قول لا يساعد القرآن على قبوله، ولا يتفق ونظرة الإسلام إلى المؤمنين باعتبارهم أمةً متضامنة بجميع أفرادها على نصره الحق، وجلب الخير، ودفع الشر، والوقوف صفاً في سبيل الإصلاح والإحسان.

إن الإسلام يريد بهذا المعنى تكوين رأي عام قوي؛ إذ يشعر كل فرد في الأمة بأنه شيء مُعتدُّ به في كيانها، عليه واجبٌ نحوها، لا نحو نفسه فقط.

فالدعوة إلى الله إذًا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي الوقوف في الصف الذي ينادي بإصلاح الناس فكرًا وعملاً وسلوكًا؛ هي من واجب كل فرد في الأمة الإسلامية بحكم القرآن، وهي باصطلاح أهل الشرع واجبٌ عيني كما تجب الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان.

وإيمان المسلمين بأن أحكامهم هي الأحكام الصالحة للحياة، وبأن عقائدهم



ومبادئهم ومثلهم هي ميزان التعديل، ومنهج الحكم، وعناصر الشهادة الصادقة المطابقة للمصلحة؛ هو أيضًا واجب عيني على كل فرد في الأمة الإسلامية بحكم القرآن.

ولما كانت نزعات الشك والإلحاد قد سرت في كثير من أهل الثقافة، وكانت مثل الغرب، وأحكام الغرب ومقاييس حضارته أو مدنيته قد أخذت بأعناق كثير منا ولعبت بعقولهم، فزُين لهم حبها، والإيمان بها، والسير على هداها، فقد رأيت حقًا عليّ لأمتي ولديني، ولكتاب ربي: أن أدرس (وسطية الإسلام) كي أبين للناس أن أحكامه ومناهجه ومثله هي مقاييس العدل، وموازين الحق، ومعايير الفضيلة، وأنها في الوقت نفسه سبيل السعادة والاستقامة والأمن والرضا.

(ج) أسلوب البحث

إن القضايا التي تُبحث في ظلال التحمس، تتعرض عادة لشكّ القارئ، وربما لإساءته الظنّ بالباحث، فهو يقول: لماذا يتحمس الكاتب هذا التحمس؟ أفما كان الأجدر به أن يساير التفكير فيما له وفيما عليه هادئًا متفصّيًا، وأن يصل من طريق الحُجّة والتبع إلى بيان الحقائق، وتجليّة صفحاتها في قصد وإنصاف.

لذلك سيجد القراء أننا تحقيقًا لهذا الإنصاف المنشود، ربما أفصحنا عما يراود الأفكار من شُبّه، وما يلابس كثيرًا من القضايا من شكوك، فقررناها واضحة كما نعرفها في أذهان أصحابها، ثم نظرنا فيها؛ فإن ذلك مصارحة ومكاشفة، وهما أجدر أن يُوصلا إلى التفاهم الصحيح المستقر، لا إلى مجرد التقبل الظاهري، والإذعان الجلي.

وأسأل الله تعالى أن يمدني بعونه، ويهديني إلى الحق والصواب، وإلى خير أسلوب في عرضهما.

﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴾ (طه: ٢٤ - ٢٨).



(د) معنى الوسط

إن اللغة العربية تُعرّف (الوسط) بأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأن (أوسط الشيء) أفضله وخياره، كوسط المرعى؛ فإنه خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب فإنه خير من طرفيها لتمكن الراكب، ومنه الحديث (خيار الأمور أوساطها)^(١)، وواسطة القلادة هي الدرّة التي في وسطها، وهي أنفُس خرزها، ويُقال: فلان من أوسط قومه أي خيارهم، وفلان وسيط قومه، أو وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبًا، وأرفعهم مجداً، قال العرجي^(٢).

كأني لم أكن فيهم وسيطاً ولم تكُ نسبي في آل عمرو

وفي الحديث الشريف: أنه كان من أوسط قومه، أي من أشرفهم وأحسبهم، وفي حديث رقيقة: انظروا رجلاً وسيطاً، أي حسيباً في قومه.

والوسط يجيء في المعاني المعقولة، كما يجيء في الأشياء المحسوسة، ومن ذلك قول أعرابي للحسن: علمني ديناً وسوطاً، لا ذاهباً فروطاً، ولا ساقطاً سقوطاً، فالوسط هو المتوسط بين الغالي والتالي، ومن ذلك قول علي . رضي الله عنه : (خير الناس هذا

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/٢٨٦)، من قول أبي قلابة الجرهمي بسند صحيح، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/٣٨٧): «المرفوع منقطع».

(٢) عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي (١٢٠هـ، ٧٣٨م)، شاعر، قرشي، شارك في غزو القسطنطينية، تحت قيادة مسلمة بن عبد الملك.

النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي).

وقال ابن الأثير^(١) في تفسير قوله: (خير الأمور أوسطها): كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والبعد عنه، فكلما ازداد من الوسط قريباً، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية في البعد منهما، فإذا كان في الوسط فقد بُعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان.

وقد مدح الله تعالى التوسط في مواضع كثيرة من كتابه، مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، وأن من ذلك وصفه لأمة القرآن بأنها أمة وسط، وذم التطرف والانحراف والخروج عن الجادة، وصور غير المتمكن من دينه بصورة من هو على حرف؛ إذ يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ (الحج: ١١) أي: على غير تمكن، فهو على طرف من دينه غير متمكن منه، كما صور المتمكن المستقيم

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (١٨٤/٥)، وابن الأثير هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ - ١١٥٠ - ١٢١٠ م)، محدث ولغوي وأصولي ومؤرخ، من مؤلفاته: «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«...».




بصورة من هو على صراط سوي لا عوج فيه ولا أمت^(١)، ووصف دينه وشريعته بين غيرها بأنها هي هذا الصراط السوي إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، بل وصف نفسه هو - جلَّ جلاله - بأنه على صراط مستقيم، إذ يقول: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (هود: ٥٦).

(١) الأمت: هو الميل عن الاستواء.

الفصل الثاني

مظاهر الوسطية

- ١- المزاجية في طبيعة الإنسان.
- ٢- الاعتراف بالواقع البشري.
- ٣- مساندة الفطرة وتهذيب الغرائز.
- ٤- بساطة العقيدة ويسر التكليف.
- ٥- من الأصول المقررة في الشريعة.



(١) المزوجة في طبيعة الإنسان

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان مركباً من روح وجسم حتى يكون صالحاً للماديات والمعنويات معاً. ولم يجعله كالملائكة روحانياً صرفاً؛ لأن عمارة هذا الكوكب الذي نعيش عليه تقتضي هذا اللون من الخلق المزدوج الطبيعة: تقتضي (المادية) لأن الكون مشحون بالمادة، فلو كان سكانه روحانيين لما انتفعوا بها ولما التفتوا إليها، ولظلت معطلة ساذجة يتفاعل بعضها تفاعلاً يؤدي به إلى الفناء، وبعضها تفاعلاً يؤدي به إلى التوالد الساذج الذي لا تلبث ثمراته أن تلتحق بأصوله فتُهْمَل وتُعْطَل، فلا يتحقق المقصود من إثارة الأرض وعمارتها، وتقتضي مع ذلك (الروحية)؛ لأن سكان هذا الكوكب لو كانوا ماديين صرفاً، ولم تكن لهم معنويات يدركونها ويقصدون إليها، ويتمتعون بها نفسياً كما يتمتعون بالمادة، لكان قصاراهم أن يكونوا كالحیوان الأعجم، أو كالوحوش في الغاب، ولما أدركوا الخالق وعرفوا حقه، وتوجهوا إليه بالعبادة، ولما كانت الحياة إلا ظلمات مادية لا يتخللها أي ضوء من أضواء العقل والروح التي هي من غير شك سر الإنسانية وقوامها.



(٢) الاعتراف بالواقع البشر

خلق الإنسان لهذه الحكمة علي هذا النحو الجامع بين المادية والروحية، فكان لا بدَّ له من الاعتراف بحقوق فطرته وميوله وعواطفه، لا بد من الاعتراف بأنه إنسان يشتهي أن يأكل، ويشرب ويلبس، ويتزوج، ويجتمع، ويعدو، ويروح، ويسافر، ويقيم ويصدق، ويعادي، ويحارب، ولا بد من الاعتراف بأنه بحكم بشريته طموح نزاع إلى المعرفة والتوسع، وإلى أن يكتشف الأسرار، ويعرف الأسباب، ويتنقل من مجهول إلى معلوم، ويُخطئ ويصيب، ويركب الأخطار، ويتعرض للمغامرات، كل هذا مما يلائم طبيعه وما فُطر عليه، ولا يمكن أن يُلزم بما ينافر هذا الطبع، ويُجافي هذه الفطرة: لا يمكن أن يُلزم بالقبوع في كهف أو مغارة أو جبل من الجبال لا يأكل إلا من أعشابها، ولا يشرب إلا ما يَشْتَقُهُ من رمالها، أو يلتقطه من نداها أو مطرها، لا يمكن أن يُكَبَّل نشاطه الإنساني، وتُقَيَّد إمكانياته البشرية واستعداداته الطبيعية بقيد ينافيها ويبطلها، أو يعوقها ويحول بينها وبين الغاية المقصودة منها، فلا يمكن أن يُقال له: (جع) وقد جُعِلت له معدة وأمعاء وجهاز كامل يقتضي أن يأكل، ولا يمكن أن يُقال له: (اكتف بالضروري) وقد خُلقت له غدده وأجهزته الهضمية وما يتصل بتقويمه وبنيته خلقًا يستدعي أن يتوسع في ذلك، وأن يترَفَّه أحيانًا، وأن يتمتع متاعًا حسنًا ينشرح به صدرًا، ويقر به عينًا، ويعرف معه نعمة الله عليه، ولا يمكن أن يُقال



له: (انقطع عن العمران) وهو مدني بالطبع، ولا (تَبَتَّل) وهو جزء من نوع لا يكمل ذكره إلا بأثناه، ولا أثناه إلا بذكره. ولا يمكن أن يُقال له: (ألغ عقلك في كل شيء) وقد خلق الله له هذا العقل ليفكر وينظر ويستنبط.

وهكذا، فالفطرة تأتي ما ينافيها، وهي الباقية في الإنسان الراسخة فيه، وكل ما سواها فهو طارئ عليها، متأثر بها، لا يستطيع أن يزيلها، ولا يقوى على أن يحيلها.



(٣) مسامرة الفطرة وتهذيب الغرائز

وقد قامت الشريعة الإسلامية على رعاية هذه الفطرة في كل ما جاء من أحكام، سواء في جانب العقيدة، أو في جانب المناهج والشرائع العملية والخلقية ورسوم العبادات، وهذا الروح الذي يسيطر على جميع الأحكام هو (الوسطية) أي الاعتدال والتوسط بين الأطراف، وهو الذي يلائم بين مقتضيات هذا وذاك، ويحفظ التوازن الذي لا بد منه بينهما، ولذلك وُصِفَ الإسلام بأنه (دين الفطرة) تعبيراً عن هذا المعنى، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).

كما وُصِفَت الأمة التي شُرِعَ لها هذا الدين الوسط، بأنها أمة (وسط) أي معتدلة؛ لأنها ذات المقاييس المعتدلة، والمناهج المعتدلة التي جعلت لتكون هدى للناس، وفصلاً بينهم، وذلك ما قرره القرآن الكريم في الآية التي صدرنا بها هذا الفصل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ومعنى كون الأمة شهداء على الناس أن مقاييسها هي المقاييس الصحيحة، وستها هي السنن القويمة، وذلك أن الأمم إذا صلحت واستقامت واعتدلت كانت نموذجاً لغيرها من الأمم في أفعالها وأقوالها، وما يُعَدُّ صلاحاً وما يُعَدُّ

فسادًا، واليوم وقد تأثر الناس بالقوة والمال والعزة والمنعة، أصبحت الأمم الغربية هي الأمم التي يُحتَكَم إليها في المقاييس، والصلاح والفساد، والعدل والظلم، فكأنهم هم الشهداء على الناس، وما ذلك إلا بأن المسلمين تنحوا عن مركزهم العالمي الذي بوأهم الله إياه في سالف الزمان.

ومعنى كون الرسول شهيدًا على هذه الأمة الوسط: أن الله تعالى عهد إليه بهذه الشريعة فأنزل عليه كتابها، وأوحى إليه بيانها وتفصيلها، وجعل سنته وطريقته هي مفتاحها ومدخلها والفيصل الحاسم فيما عسى أن يكون من خلاف في فهمها، الرسول شهيد على المؤمنين، وقوله هو الفصل فيما شجر بينهم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وهذا أمر منطقي؛ لأن الرسول هو أمين الله على هذه الشريعة تبليغًا، وهو المكلف ببيانها، وتفصيل مجملها، وتطبيقها على الأفعال والحوادث، فإذا وجدنا فيها شيئًا اختلفنا فيه، ثم وجدنا للرسول - صلوات الله وسلامه عليه - حكمًا في ذلك، أو سنة سنّها، كان ذلك فصلًا وحسمًا للخلاف، وشهادة مَرَجَّةً للجانب الذي تدل عليه هذه السنة.



(٤) بساطة العقيدة ويسر التكليف

ومن تأمل في أي حكم من أحكام الشريعة استطاع أن يجد فيه هذا الروح، وأن يرده إلى هذا الأصل.

ونحن نضرب لذلك بعض الأمثال بقدر ما يتسع له المجال.

١ - فمن ذلك: أن العقيدة الإسلامية في الله - جلَّ جلاله -، قائمة على وصفه تعالى بكل جميل، وتنزيهه عن كل قبيح، وقد أمرنا بأن نفكر في آثار الله، ولم نُؤمر - بل نُهيننا - أن نفكر في ذات الله؛ لأن آثار الله في الخلق والإيجاد والتصرف واضحة يمكن أن نراها بعقولنا كما نراها بعيوننا، وأن نُسبح فيها السَّبْح الطويل دون أن نخشى ضلالاً أو نخاف تيهًا، أما ذات الله فهي فوق العقول التي أَلْفَتْ التقدير والتكيف، والتحديد والقياس والتشبيه. هذه العقيدة في جانب الألوهية كافية للإيمان، ولو أن امرأً لقي ربه وهو يعلم أنه إله قادر متصف بجميع صفات الكمال منزّه عن جميع صفات النقص دون أن يعلم ما وراء ذلك من تفصيل في شأن الصفات لكان إيمانه عند الله مقبولاً.

وقد ركب متن الشطط قوم حاولوا أن يخوضوا بعقولهم في هذه المجال، كأنهم حسبوا أنهم قادرون على إدراك ذات الله وكُنْهه، فعدّوا ما شاءوا بين الذات والصفات من نسب، واختلفوا في أن الثانية هي عين الأولى أو غيرها، وفي أنها قائمة أو مستقلة عنها، وفي أنها قديمة بقدّمها أو كقدّمها، إلى غير ذلك من الظنون والفروض التي شغلوا بها أنفسهم، وشغلوا بها الناس، وفتحوا بها على

العقول أبواب الشكوك والفتن، وهم في ذلك إن لم يُشَبَّهوا فقد قاربوا، وقالوا على الله بغير علم، كما زعم الذين قالوا: اتخذ الله ولدًا، أو الذين قالوا: الملائكة بنات الله، فالكل ينسب إلى الله ما لم يأذن به الله، ويحاول أن يتصور الألوهية تصورًا ماديًا، مع أن حقيقة النفس الإنسانية والروح البشرية لم تُدرك ولم يُعَلَّم على وجه يصح ما هي ولا كيف هي؟!.

كما ركب متن الشطط قوم تناسوا الله وخلقته وتصريفه وقدرته، فزعموا أن هذه الدنيا وليدة المصادفات أو التفاعلات، كذلك وُجدت، وكذلك ستظل حتى يصادفها الفساد، ويدركها نوع من الخلل في النسب والمقاييس.

اشتطَّ هؤُلاءِ وهؤُلاءِ، ووقف كل منهما في جانب الألوهية على طرف مناقض: قوم يؤمنون بالآله ولكنهم يُقحمون عقولهم فيما ليس لها طاقة به من معرفة كُنْهه وحقيقته، وقوم يكفرون به، وينكرونه، وتعمى قلوبهم عن آياته وآثاره، والقرآن الكريم ينادي أولئك وهؤُلاءِ أن الهدى غير ما تزعمون ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

يقول الله عز وجل في حصَّ العباد على التفكير في خلقه وآثاره وماله من تصريف وتدبير: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩٠). ﴿ قُلِ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ﴿يونس: ١٠١﴾، ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: ٢٠)،
﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ (الأنعام: ٩٩)، ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ
اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠)، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (الأنعام: ١١)، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا
تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢١)، ويقول الله عز وجل في وصف نفسه، وإعلام
المخلوقين بأنه فوق ما يعقلون أو يدركون: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ
الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٨)، ﴿أَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١-٤) ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ
شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
يَصِفُونَ * بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ
وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٠ - ١٠٣).

فالقرآن الكريم لم يأت لنا أبداً بشيء يفصح عن ذات الله تعالى من حيث

الحقيقة والكنه، وإنما هو يلفت دائماً إلى آثار الله في الخلق والتصريف.

وقد قصَّ الله علينا ما كان من نقاش بين نبيه موسى وفرعون حين أعلنه بأنه مُرسل من رب العالمين، فأراد فرعون أن يمكر به، وأن يقحمه في ورطة لا خلاص له منها: قال فرعون: وما رب العالمين، (سأل عن حقيقة الرب لأن السؤال بيا؛ لطلب الحقيقة، فلو حاول موسى أن يجيبه عما سأل لحاول محالاً، وأثار على نفسه نقاشاً وجدالاً، ولو سكت عن الجواب لبان عجزه، ولكنَّ موسى رد على فرعون ردّاً حكيماً قال: ﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ كُنُومَ مُوقِنِينَ ﴾ (الدخان: ٧)، فكأنه قال له: ليس لك أن تسأل عن ذات الله وحقيقته فذلك فوق عقلك وفوق قدرتك وفهمك، ولكن سل عن آثاره تعلم أنه رب كل شيء في السماء والأرض وما بينهما خلقاً وتصريفاً وحكماً وعلماً، وهذا هو الجواب الحق؛ لأن ذات واجب الوجود سبحانه وتعالى يستحيل أن تُعرَّف بالماهية التي تستدعي التركيب من الأجزاء، فلم يبق إلا أن تُعرَّف بآثاره وأفعاله، وقد تناسى فرعون ذلك، لأنه لا يريد إلا المجادلة بالباطل: قال لمن حوله ألا تستمعون، يعني فلتعجبوا له، أنا أسأله عن الماهية والحقيقة، وهو يجيبني بنسبة الآثار إليه خلقاً وتصريفاً، وعندئذ عدل موسى إلى جواب آخر: ﴿ قَالَ رَبِّكُمْ وَرَبِّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (الشعراء: ٢٦)، وفيه أيضاً معنى لفته إلى عدم إمكان السؤال عن الذات، مع انتقاله إلى بيان أثر آخر من آثار القدرة الإلهية هو أقرب وضوحاً من الأول؛ لأن أمر السموات والأرض ربما أشكل على بعض العقول، أما شعور العاقل بأنه مخلوق



متناسل من مخلوقين فهو أقرب قبولاً، وليس من السهل إنكاره، ولكن فرعون أصر على أن الجواب غير السؤال، واشتد في هذه المرة ما لم يشتد في المرة السابقة، قال: ﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ (الشعراء: ٢٧)، أي فهو لا يفهم السؤال فضلاً عن أن يجيب، وهنا أجابه موسى بأثر آخر من آثار القدرة الإلهية هو أشد الآثار وضوحاً وجلاءً: ﴿ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الشعراء: ٢٨)، فالمشرق يشير إلى طلوع الشمس وظهور النهار، والمغرب يشير إلى غروبها ومجيء الليل، وهذان أمران دائمان مستمران لا شك أنهما عن تدبير وقدرة من مدبر قادر.

في هذا كله يظهر لنا مبلغ إصرار فرعون، وهو المتكلم بلسان أهل الباطل والضلال على اقتحام ما لا يُفتحم، ومحاولة البحث عما لا سبيل إلى معرفته؛ ليتخذ ذلك سبيلاً إلى الفتنة والشك، وإلقاء الريب في النفوس المستعدة لذلك، ويظهر لنا إصرار موسى، وهو المتكلم بلسان أهل الحق والهداية، على صرف الحديث عن ذلك المُتَّحَم الصعب والاكتفاء بمعرفة الله عن طريق آثاره وآياته، وهذه ولاشك سبيل المؤمنين، وهو سبيل وسط بين الموغلين في تصور الألوهية كما تُتصوَّر المادة، والموغلين في إنكارها مع وجود آثارها، ووضوح أفعالها وتدبيرها.

٢ - ومن ذلك عقيدة الإسلام في التوسط بين الزاعمين بأن الإنسان مجبور ظاهراً وباطناً، والزاعمين بأنه خالق لكل فعل من أفعال نفسه دون دخل الله.

في القرآن آيات يستدل بها هؤلاء، وآيات يستدل بها هؤلاء، والنقاش والجدال بينهما طويل، ولكن المتأمل المنصف الخالي من التعصب يستطيع أن يعلم الحق وأن يراه واضحًا في كتاب الله، كما هو واضح في الواقع.

بيان ذلك: أن كلاً منا يشعر في نفسه بأمرين لا يستطيع أن يجادله فيهما مجادل: أحدهما: أنه فاعل متصرف يأتي الشيء بإرادته، ويمتنع عنه بإرادته، فمن قال إنه مجبور على الأفعال كالريشة في مهب الريح فقد أنكر هذا الإحساس.

والثاني: أنه مع ذلك تحيط به ظروف وأسباب في الكون والمجتمع، خارجة عن إرادته ليس له في تكييفها تأثير، وهذه الظروف قد تعطل إرادته في بعض الأحيان فلا يتم تنفيذها، وقد تلائم هذه الإرادة فَتَتِمُّ، فإذا نظرنا إلى هذه الظروف وتلك التأثيرات الخارجة عن إرادة الإنسان، والتي لها حظ في التمام أو عدم التمام، كان لنا أن نعتبر أن إرادة الإنسان ليست هي كل شيء، وأنه لا يتم بمجرد حصول شيء من الأشياء أو عدم حصوله، ولما كانت هذه الأسباب، أو هذه الظروف ليست من صنع فرد أو أفراد، أو هي منتهية إلى أن تكون كذلك، وأن ترجع إلى الخالق جل وعلا، علمنا أن للعبد جانبًا من الفعل والإرادة، وأنه مسوق فيها وراء هذا الجانب بِقُوَى، وخاضع لأسباب من صنع الله.

على أن إرادة الإنسان فعل شيء من الأشياء لا تأتي ارتجالاً، وإنما تتكون حسب التأثيرات المحيطة به أيضًا، وربما كان لإرادة غيره تحكّم فيها من حيث لا يشعر الإنسان.



فالحاصل: أن الإنسان فاعل مختار، ولكنه في نفس الوقت مُقَيَّد بما يشعر به وما لا يشعر به من القيود التي تفرضها الظروف والأسباب والأحوال المحيطة به، فالأمر في شأنه وسط، ويمثل هذا الفهم معنى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفافات: ٩٦)؛ حيث أسند الفعل للعبد والخلق لله، فالعبد مباشر، والله هو المهيم لأسباب تلك المباشرة، ولولا تهيئته لم تتم، وكذلك نفهم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧)، وقوله: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (آل عمران: ١٦٠)، ونفهم لماذا نفعل الفعل، ونسأل الله فيه التوفيق.

٣ - وكما يُقال هذا في العقائد الإسلامية يُقال في العبادات التي كلّفنا الله إياها، والمعاملات التي رسم لنا طريق السلوك فيها.

فالصلاة انقطاع عن المادة واتصال بالروح الأعلى، ولكن في أوقات مناسبة محصورة بحيث لا ينخلع الإنسان من حياته وأعماله ونشاطه، ولا ينخرط فيها انخراطاً كلياً فتظلم نفسه، ويتبدل حسه. والصوم ليس حرماناً كاملاً بالليل والنهار، أو قصرًا على بعض المباحات دون بعض، وإنما هو حرمان وقتي لساعات محدودة، لك بعدها أن تتناول كل ما تريد من المباح، وأن تلامس ما أحلّ الله لك، فيجتمع لك من هذا وذاك تربية الروح وتلبية الجسم.

وقل مثل هذا في الزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، وحلّ البيع، وحرمة الربا، والاعتراف بالحرب مع النهي عن الاعتداء، والأمر بأخذ الحذر مع النهي عن الإسراف في التظن، وتشريع القصاص مع العدل والمساواة فيه، وإباحة الانتصار للنفس مع الترغيب في جانب العفو، وغير ذلك مما كلّفنا الله تعالى إياه، وكانت سنة الإسلام فيه التوسط، دون ميل إلى جانب التفريط، أو جنوح إلى ناحية الإفراط.

٤- ومن ذلك في جانب أمثال هذه الأمور العملية، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: ٨٧، ٨٨).

فالقرآن الكريم يقرر بهذا مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية التي جعل الله بها المسلمين أمةً وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، ذلك المبدأ هو مراعاة حق الفطرة الإنسانية، والنهي عن سلوك السبل التي سلكها أهل الأديان السابقة أو بعض الفلاسفة، من تعذيب النفس، وحرمانها من الأخذ بما يلائم الفطرة، ويحقق المتاع الجسمي الطبيعي، إيثارةً لتهديبها، وميلاً إلى تقوية الجانب الروحي فيها، فالقرآن الكريم يُبطل هذا في قوة وحزم، وينهى المؤمنين عنه، ويصف ما أحلّه للناس بأنه طيبات إجماع لهم بأن إحلاله إنما كان لطيبه، وطيبه معناه خُلوه مما يؤذي النفس مادياً ومعنوياً، واشتماله على ما يفيدها في كليهما، ثم يشعرهم إشعاراً قوياً- حين ينهاهم

عن الاعتداء، وينفي حب الله للمعتدين بأن في تحريم الإنسان طيبات ما أحل الله له خروجاً منه عن حده، وتجاوزاً لدائرة فطرته وإنسانيته، وتمرداً على الألوهية ذات الدقة في التشريع، والحكمة في التحليل والتحريم، ثم يأمرهم أمراً صريحاً بالأكل مما رزقهم الله من الطيبات، غير مُكْتَفٍ بفهم ذلك من النهي السابق، ويؤكد هذا كله بأمرهم بتقوى الله الذي هم به مؤمنون، مشيراً بذلك إلى أن هذا من مقتضيات الإيثار.

وقد ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآيات بعض الأحاديث منها ما خرَّجه البخاري عن أنس قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا بها، كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ. فقال: (أنتم الذين قلتُم كذا كذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.)^(١)، وقد أرشد النبي ﷺ. هؤلاء الرهط الثلاثة إلى أن نهيه عن التبتل والانقطاع، وأمره بتوفية النفس حقها من حظوظ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣/٢/٧)، ومسلم في

«صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١/١٠٢٠/٢).



الحياة في اعتدال، وما شرحه من سنته في المداولة بين العبادات - كل ذلك لا يتنافى مع التقوى والخشية من الله، فإنه ﷺ. أنقاهم وأخشاهم، ومع ذلك لا يفعل ما همُّوا أن يفعلوه، ولا يرضى به سنة لأمته.

وبهذا رسم الرسول ﷺ. للأمة طريقها الوسط، وكان شهيداً عليهم وفاصلاً بينهم برسم هذا الطريق، وأيده فيه القرآن الكريم إذ أنزل هاتين الآيتين.

وفي ذلك يقول العلامة الطبرسي^(١) صاحب تفسير (مجمع البيان):

هذا استدعاء إلى التقوى بالطف الوجه، وتقديره: أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى، فتكون عليكم الحسرة العظمى، واتقوا في تحريم ما أحلَّ الله لكم، وفي جميع معاصيه من به تؤمنون، وهو الله تعالى، وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلي والتفرد والتوحش والخروج عمّا عليه الجمهور من التأهل وطلب الولد، وعمارة الأرض.

ويقول شيخ المفسرين العلامة الطبرسي^(٢) في هذا أيضًا: (لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم

(٢) الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ، ١١٥٣ م) إمامي المذهب. من المُقَدِّمين في التفسير واللغة. وهو صاحب (مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان).

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ، ٨٣٩ - ٩٢٣ م) إمام في التفسير والتاريخ، له في التاريخ (أخبار الرسل والملوك)، وفي التفسير (جامع البيان في تفسير القرآن)، وله في الفقه (اختلاف الفقهاء)



والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي ﷺ. التبتل على ابن مطعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسننه لأمته، وأتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير اهدي هدي نبينا محمد ﷺ. فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام، وترك اللحم حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء.. فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لبس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعته، وقد جاء رجل إلى الحسن البصري^(١) فقال: إن لي جازًا لا يأكل الفالزوج، فقال ولم؟ قال: يقول لا يؤدي شكره، فقال الحسن، أفيشرب الماء البارد؟ قال: نعم قال: إن جارك هذا جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالزوج!).

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، (١١٠٢١ هـ، ٧٢٨٦٤٢ م) أبرز أئمة جيل التابعين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣١، ٣٣)

فهاتان الآيتان الكريمتان جاءتا على مبدأ (الوسطية) الذي بيناه، فهما تقرران حق الإنسان في الأكل والشرب واللباس والزينة والطيبات من الرزق على حسب الناموس الذي يستقيم عليه شأنه فردًا وجماعة، والذي يؤدي به حظ الجسم والروح معًا، وهما في الوقت نفسه توحيان ببعض القواعد والأصول التي تؤدي إلى تيسير الحياة على الناس، وإلى ترقية المستوى البشري في الجانب المادي والروحي



بيان ذلك أن هاتين الآيتين تقرران ما يأتي :

١ - أمر الناس بأن يأخذوا زيتهم عند كل مسجد، وقد روى علماء التفسير في هذا الموضوع أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عُرَاة يقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، وفي رواية رواها مسلم والنسائي^(١) وغيرهما عن ابن عباس: أن النساء أيضا كن يَطْفَنُ بالبيت عاريات، إلا أن تجعل المرأة على سواتها خرقة، وأن امرأة فعلت ذلك، وهي تقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله

والواقع أن مسألة اللباس والزينة من المسائل التي اختلفت فيها عادات الناس وأذواقهم: اختلفوا في أصلها، واختلفوا في مادتها وطريقة لبسها، والذي يعنينا من ذلك الآن هو أن نذكر أن فريقاً من البشرية يُؤثرون (العريّ) والتخلي عن الثياب عامة، ونظن أن البشرية أخذت بهذا التقليد في بعض عصور انحطاطها، وأن سبب ذلك يرجع إلى سكنى الجبال والكهوف يوم كان الإنسان كهفياً جبلياً، ثم وُجد في الناس من يتفلسف في هذا فيزعمه تخلصاً من التكليف، ورجوعاً إلى الفطرة والطبيعة، ويقول: إن الإنسان يُولد عارياً ككل حيوان آخر، فلماذا يتكلف اللباس،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

(٤/٢٣٢٠/٣٠٢٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: مناسك الحج، باب: قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند

كل مسجد} {٢٩٥٦/٢٣٣/٥}.

ولماذا لا يبقى على الوضع الذي خلقه الله كما تبقى الحيوانات الأخرى؟ وهل يجزُّ عليه اللباس إلا تعقيدات هو في غنى عنها لو أَلِفَ العُرِيَّ والتجرد؟ وهل جاء التفاوت الطبقي إلا من هذه الإضافات وأمثالها إلى الطبيعة المجردة؟

من الناس من يفلسف (العري) على نحو آخر-وقد بدأ هذا من فكرة الزهد والتقشف والميل إلى عبادة الله بالتجرد، فإننا نرى مبدأ هذا في المتصوفة حيث يكتفون بأيسر الثياب وبأدناها مادة، فيلبسون الصوف لخشونته، أو المرقعات لحقارتها والرغبة في إذلال النفس وتعذيبها، فانتقل بعض الناس من هذا إلى التخلص من الثياب كلها زاعمين أن ذلك قرباناً وتضحية وعبادة وإمعاناً في حرمان النفس.

وهؤلاء المشركون لهم أيضاً فلسفة باطلة في هذا كما تدلنا الرواية التي ذكرناها، فهم يقولون: نتعري عند الطواف الذي هو عبادة وقربة؛ لأن الثياب التي نلبسها هي ثياب صاحبتنا في معاصينا وذنوبنا، فليست جديرة بأن تصاحبنا في عبادتنا وطوافنا.

وفي العالم الآن أقوام يؤثرون (العري): إما لنشأتهم في بلاد سحيقة بعيدين عن المدنية والتهديب، كبعض سكان أفريقيا، وإما لمعان زعموها مُبرِّرة لذلك، كالذين نسمع عنهم في أوروبا وأمريكا من أصحاب نوادي العراة، الذين يتخذون أماكن لهم خاصة فيخلعون الثياب عند أبوابها، ويدخلونها متجردين كما ولدتهم أمهاتهم،



ويختلطون على هذا النحو لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين كبير وصغير، وقد سمعنا أخيراً أنهم يحاولون عقد مؤتمر عام لهم في أي بلد من بلاد أوروبا أو أمريكا، يجمع بين أرباب الجنسيات المختلفة منهم، ويقررون فيه مبادئهم ويدعون العالم إليه، ولكن الناس لم يسمعوا إليهم، ولم يُوجد أي بلد من بلاد العالم رضي أهله أو حكامه بأن يُعقد فيه مثل هذا المؤتمر حتى لو تعهد أصحابه بأن يعقدوه وهم في لباسهم كسائر الناس؛ وذلك لأن مجرد السماح لهم بالمناقشة في هذا الأمر والدعوة له فيه خطورة على تقاليد الأدب والإنسانية الرفيعة المهذبة.

وقد قضى القرآن الكريم على هذا كله، وأبطل كل اتجاه إليه سواء أكان اتجاهاً إلى فطرية مزعومة، أم إلى فلسفة موهومة، وسلك إلى هذا كله سبيلاً يرجع الأمر فيه إلى أصله الأول منذ برز الإنسان إلى هذه الحياة، وسكن هذا الكوكب، فهذه الآيات جاءت في سورة الأعراف، وقد عرضت هذه السورة إلى الحديث عن آدم وزوجه فذكرت أنه لما حان الوقت لخروجها من الجنة بدت لهما سواتهما - أي عوراتهما - فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وذلك يدل على أن طبيعة الإنسان الأول تنفر من انكشاف السوء، وعلى أنها حين كانا في الجنة كان عليهما ما يسترهما، والجنة هي الدار المثلى، فلو كان الأمثل بالإنسان أن يتعري فيها لكان آدم وزوجه فيها عاريين.

ثم جاء في هذه السورة أيضًا قوله تعالى: ﴿يَبْتِغِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكِ خَيْرٌ ذَلِكِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُوْنَ﴾ (الأعراف: ٢٦).

ومعني إنزال اللباس الذي يوارى السوءات، والريش الذي هو زينة زائدة على ذلك ومتاع فوق السترة: أن الله تعالى هياها للإنسان، ووجهه إليه منذ القدم، وجعل في طبيعته وفطرته استحسانه واتخاذها والتفرد به عن الحيوان كمظهر من مظاهر الكرامة الإنسانية، والسمو على الحيوانية البهيمية، تلك المظاهر التي أجملها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ عَادَمَ وَحَمَلَنَّهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقد جاء الإنزال بمعنى التهيئة والتمكين في غير هذا الموضع أيضًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (الحديد: ٢٥)، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكِ خَيْرٌ﴾، فالمراد به تقرير الحقيقة في الجانب الروحي للإنسان، ومقابلة الجانب الجسمي بها، وهو تعبير مجازي أُورِدَ على طريقة المشاكلة^(١) إيجاءً بأن للناس نوعين من اللباس والزينة، أحدهما اللباس الحسي الذي يوارى السوءات،

(١) المشاكلة: المشابهة. وتُطلق على الاتحاد في النوع، والاتحاد في الخاصة، وعلى الاشتراك في الشكل.

وقانونها أحد قوانين تداعي المعاني.



ويبدي المحاسن الجسمية، والآخر اللباس المعنوي الروحي الذي هو أعلى شأنًا، وأعظم خيرًا من اللباس المادي، وفي كل خير.

وقد جاء في السورة بعد هذا: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنِيَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اٰبَوٰنَا مِنْ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾ (الأعراف: ٢٧)، وتلك إشارة إلى أن اللباس خير وكمال، ولذلك كان الشيطان الذي هو العدو الأكبر للإنسان، سببًا في نزعه عنهما، وتجريدتهما منه، والعدو من شأنه يعمل الشر، ويدبر السوء لعدوه، وإذا فالشر إنما هو في العري والتجرد.

بعد هذا كله تجي الآية التي معنا: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ حُدُوًا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا﴾ (الأعراف: ٣١)، والزينة قدر من التجميل فوق أصل اللباس، فالله تعالى يأمرنا أن نتجمل في حالة العبادة، لا أن نتجرد، فهو يقابل فلسفة المشركين وغيرهم التي تتخيل في التجرد من اللباس كله مرضاة لله، بفلسفة أخرى تقوم على أن العبادة قرب من العبد إلى الرب الذي هو الملك الأعظم، والشأن فيمن يقرب من الملك أن يتجمل ويتزين ولا يكتفي بأدنى لباس، فضلًا عن أن ينزع اللباس متجردًا، وينبغي أن نلتفت في هذا كله إلى أن السورة، وهي تتخذ السبيل التي بيَّناها، قد حرصت على أن تخاطب بهذا كله (بني آدم) فهي تناديهم في شأن هذه الحقيقة بأعم عنوان وأشمله لأجناسهم وأجيالهم، لأنها تقرر به معنى إنسانيًا بشريًا

فلا تجعله مما يخاطب به فريق دون فريق؛ ولذلك لم يأت التعبير بقوله: (يا أيها الذين آمنوا) مثلاً..

(ب) وتعطف الآية الكريمة على الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد أمرًا آخر هو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ والأكل والشرب أمران طبيعيان يفعلهما الإنسان، كما يفعلها كل حيوان، ولهذا يأتي في الذهن سؤال عن ذلك فيقال: لم أمر الله الإنسان بهما؟ وهل الأشياء الطبيعية التلقائية أي التي تحدث من تلقاء نفسها، تحتاج إلى أمر أو إرشاد؟ والجواب: أن هذا الأمر إنما هو تمهيد لما جاء بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ كأنه يقول: أدوا حق بشريتكم بتناول الطعام والشراب ولكن في حدود القصد وعدم السرف، وقد جرى كثير من المفسرين على أن النهي عن الإسراف راجع إلى الأكل والشرب لاتصاله بهما، وعندني أنه راجع إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد أيضا، فالله تعالى يأمر باتخاذ الزينة في غير سرف، كما يأمر بالأكل والشرب في غير سرف.

والقرآن الكريم يأمر الناس بالاعتدال في ذلك وأمثاله من كل تصرف يتصل بغرض الإنسان واتجاهه، فيقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، ويقول: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)، ويقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا



طَبَّيْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ (المائدة: ٨٧)،
 وبمثل ذلك تأمر السنة والآثار المروية، فيقول رسول الله: (كلوا واشربوا والبسوا
 وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف)^(١) ويقول ابن عباس: (كل ما شئت، والبس ما
 شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة)^(٢).
 والكلام في هذا معروف فلا نطيل فيه.

(ج) وتأتي الآية التالية بأمر النبي ﷺ. بأن يسأل هذا السؤال الإنكاري: ﴿ قُلْ مَنْ
 حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).
 وفي هذا السؤال الإنكاري فوائد:

منها: إنكار تحريم ما لم يحرم الله، وهي قاعدة في الشريعة الإسلامية فيها تيسير
 عظيم، وفي إغفالها ضرر وتشديد.

الأصل أن كل شيء من الأشياء مباح للناس، وهذا الأصل مستمد من قوله تعالى:
 ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩)، فلا يحل لإنسان أن
 يُحرِّم شيئاً إلا بدليل على تحريمه، وكل ما لم يتبين بالدليل أنه حُرِّمَ واستثنى من أصل
 الحِلِّ والإباحة فهو باقٍ على حكمه الأصلي في هذه القاعدة، ويُطبَّق هذا على كل ما

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١١/٢٩٤/٦٦٩٥)، وصححه الحاكم (٤/١٥٠/٧١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم (٧/١٤٠)، فذكره بلفظه.

يُحدثه الناس من المعاملات التي لم تكن متعارفة من قبل، فلا يسوغ الحكم ببطان
معاملة منها إلا إذا ثبت أن هذه المعاملة مُحَرَّمَةٌ بالدليل الشرعي لا بمجرد أقيسة
المتفقيين، أو تزمت المتزمتين.

ومنها: أن الله تعالى يضيف الزينة إليه فيقول: ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ ولا شك أن هذه
الإضافة تفيد أن الشارع لا يكتفي بمجرد إباحتها ولكنه يحبب فيها، إذ يشرفها بهذه
الإضافة ويرفع قدرها، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ﴾، فإن هذا الوصف يُراد به لفت الناس إلى أنها مقصودة لله تعالى و
مقصود تسييرها للناس بخلق موادها، وتعليمهم طرق صناعتها والانتفاع بها، وفي
التعبير بقوله ﴿لِعِبَادِهِ﴾ توكيد بعد توكيد المراد به إشعار الناس بأن الله أخرج لهم
هذه الزينة؛ لأنهم عباده فهو يحببهم، ويرحمهم، ويريد أن يُنعم عليهم، ويُيسّر لهم
بشرع ما فيه مصلحتهم وما يرفع الحرج عنهم وما يجري مع طبيعتهم وفطرتهم.

ويقال مثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فإنه يفيد أن أساس حِلِّها
هو كونها طيبات لا ضرر فيها ولا إثم، فليست مشتملة على ما يضر جسم الإنسان،
ولا هي اجْتَلِبَتْ من طريق غير مشروع حتى تضر بالمعاني الروحية، وهي في الوقت
نفسه من الرزق، أي: إنها صادرة من الله الرازق المنعم على حد ما سبق في قوله:
﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وإذا تأملنا هذا السؤال الإنكاري وجدناه متصلاً في المعنى بالأمر



السابق: خذوا زينتكم.. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، كأنه قال: إنما أمرتكم بهذا؛ لأنني أخرجتها لكم، وجعلتها طيبة حلالاً، وليس لأحد أن يجرمها عليكم.

ومن الفوائد التي نفيدها من ذلك: أن هذا المبدأ الإسلامي العظيم الذي هو تحبيب الزينة والطيبات من الرزق إلى الناس بهذا الأسلوب يقتضي أن الإسلام يريد من الناس ألا يكتفوا في معيشتهم بمجرد ما يستر من اللباس، وما يقيت من الطعام والشراب، ولكنه يطلب منهم أن يتطلعوا إلى مستوى في المعيشة أرقى من ذلك هو إعطاء النفس حقها من المتاع الحسن، ورفعها عن المستوى الحيواني الذي يكفي فيه أقل القوت وأدنى ما يحقق البقاء، وذلك كله بشرط عدم الإسراف، وابتغاء ما لا يخرج عن وصفه بأنه (زينة الله)، وبأنه (طيبات).

ومن الفوائد أيضاً: أن هذا المبدأ يقتضي أن يجتهد الناس وينشطوا في العمل والسعي؛ ليحققوا لأنفسهم مستوى عالياً محترماً في العيش، وأن هذا النشاط والجِدُّ من شأنهما أن تزدهر الصناعة والابتكار في ظلِّهما، وأن تفيد بذلك الحضارة والمدنية تقدماً ورقياً، فإن الناس سيندفعون في هذه السبيل اندفاعاً يجعلهم متنافسين متسابقين، كلُّ يريد أن يرقى ويحيا حياة سعيدة، فهو يعمل، ويثمر، ويتكرر، ويحاول أن يسبق ويتقدم ليفوز، وهذا معترك شريف، وميدان يرضي الله التنافس فيه، ما دام في حدود ما رسم الله من عدم الإسراف والخروج عما أباح، وقد جاءت خاتمة الكلام في شأن هذا المبدأ متفقة مع ذلك؛ حيث يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ هِيَ ﴾ أي

الزينة والطيبات من الرزق ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
وعندي أن معنى ذلك: أن الزينة والطيبات من الرزق هي متاع مباح في الدنيا
للمؤمنين مع كونه خالصًا يوم القيامة، أي لا إثم فيه يحاسبون عليه يوم القيامة
فيشوب لذتهم به وانتفاعهم، وإنما كان ذلك خاصًا بالمؤمنين؛ لأنهم هم الذين
يرعون الحدود، ولا يخرجون على ما رسم الله، ويعرفون كيف يتمتعون بما أخرج
الله لعباده من الزينة، وبما رزقهم من الطيبات، أو المفروض أنهم هم الذين
يقصدون إلى ذلك ولا يميلون عنه - أما غير المؤمن فهو لا يعرف إلا أنه يُرضي
متاعه دون التفات إلى مراعاة حق النعمة، ولا حق المنعم.

هذا هو منهج الإسلام في اللباس والزينة والطعام والشراب والطيبات من الرزق
عامة: لا تحريم لما أخرج الله لعباده، ولا إسراف ولا التماس لغير الطيبات، ولا
تَحَرُّج من تطلب المتاع الحسن من وجوهه المشروعة، ولا بأس بالتنافس في سبيل
التقدم والرقي تنافسًا شريفًا من شأنه أن يرفع مستوى البشر، ويحقق إلى جانب
ذلك سموهم الروحي، وكما لهم الخلقى.



(٥) من الأصول المقررة في الشريعة

ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية تلك القاعدة التي تضمنها قول

رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (١).

وهي قاعدة ذات أثر فعال في التوجيه والتربية، وفيها نفع عظيم للمجتمع، ويرتبط بها الحكم الشرعي في الجمهرة العظمى من أفعال المكلفين، وبيان ذلك يرجع إلى ما يأتي:

١ - القرآن الكريم والسنة المطهرة متضافران على تقرير هذه القاعدة، وإثباتها أصلاً من أصول هذه الشريعة المحكمة.

فما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الزمر: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ (الزمر: ٢، ٣)، وفي سورة محمد: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ الْأَمْرَ فَلَوْ كَذَّبُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ (محمد ٢١)، وفي سورة البينة: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة: ٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: بدء الوحي، (١/٦/١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»... (٣/١٥١٥/١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فهذه الآيات، وكثير غيرها، واضحة في أن أساس الأعمال هو الإخلاص والنية الصالحة، والآية الأخيرة تقول: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ بإدخال اللام على الفعل الواقع بعد (أمروا) وكان الظاهر أن يُقال: وما أمروا إلا أن يعبدوا، ولكن المفعول حُذِفَ ليعم الكلام جميع الأفعال التي يفعلها المكلفون، واكتفت الآية بذكر الغاية التي يُراد الوصول إليها، وهي ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ فكأنها تقول: إنهم أمروا بأن يقصدوا بكل فعل يفعلونه إرضاءً لله تعالى وابتغاء وجهه، فتصير بذلك أفعالهم كلها عبادات لله خالصة.

ومما ورد في السنة المطهرة- تقريراً لأن المعول عليه هو القصد، فإن كان خيراً؛ قُبِلَ وأُثِيبَ صاحبه عليه، وإن كان شراً رُدَّ على صاحبه وحمل ما فيه من وزر - قوله. **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :: (الحبل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة^(١)، فما أصابت في طيلها^(٢) من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً^(٣)، أو شرفين

(١) المرج: ما عُدَّ للرعي وفيه الكلاء والعشب، والروضة: ما أُعِدَّ للتنزيع والترفيه، وفيه الماء والخضرة.

(٢) الطيل الطول - بكسر ففتح فيها - هو الحبل الذي يطول به للدابة لتمكن من الرعي مربوطة.

(٣) استنت الفرس. عَدَّتْ إقبالاً وإدباراً. وشرفاً أو شرفين أي: شوطاً أو شوطين، البخاري عن أبي هريرة،

ك / المساقاة، ب / شرب الناس والدواب من الأنهار (٢١٩٨).



كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يُرد أن يستقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياً وتعفناً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي له وزر^(١).

فالتصرف هنا في مال مملوك، وقد اعترفت الشريعة منه بغرضين وأنكرت غرضاً: فالغرض الأول موافق لمصلحة الجماعة العامة من حيث هو تبرع بأداة من أدوات الجهاد في سبيل الله، ويترتب عليه مصلحة خاصة تابعة إلى المتبرع، إذ إن صلاح العامة سيعود عليه بجزء من الصلاح في نفسه وماله وأهله وسائر مرافقه، وإن كان هذا الحظ مغموراً في الحظ العام، ومثل هذا يرضاه الله تعالى، بل يستحبه ويندب إليه؛ لأن الأمم إنما تستقيم وتصلح إذا كثر فيها أمثال هؤلاء الأجراد السابقين إلى المكرمات في سبيل الإصلاح العام، وصاحب الغرض الثاني، وإن كان ربط خيله ابتغاء مصلحة له وحظاً من حظوظ الدنيا، فإنه مقبول محمود؛ لأنه احتفظ بهال ينميهِ ويدخر مصالحه ويبتغي به العفاف واتقاء عادية الزمان، وأن يستره الله فلا ينكشف بالحاجة إلى الناس، وإنما كان هذا قصداً حسناً موافقاً لما يريد الشارع؛ لأن صلاح الأمة مُستمدُّ من صلاح أفرادها، والأمة التي تتكون من أفراد أقوياء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار

(٢/٦٨٢/٩٨٧)، من (٣/١١٣/٢٣٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٢/٩٨٧)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سعداء ليسوا عالةً على مجتمعهم، هي الأمة القوية السعيدة. أما صاحب الغرض الثالث فإنه ابتغي حظاً دنيوياً صرفاً لا تعترف به الشريعة، حين أراد الفخر والرياء، وابتغى عداً للحق ومناوأة له حين ربطها نواءً لأهل الإسلام - أي قصداً لمعاداتهم ومناواتهم - وذلك ينافي الإسلام، ولا يرضى به الله فهو على صاحبه وزر.

٢ - وبهذا يتبين أن في وسع المؤمن أن يقصد مع الامتثال لله في تأدية العبادة أو التصرف قصداً تابعاً، فيه حظ من حظوظ الدنيا، ولكن على شريطة أن يكون ذلك الحظ معترفاً به، وغير منكر في الشرع، ويتفرع على ذلك أمثلة مما ذكره أهل الفقه:

فمن ذلك أن يقصد الإنسان بالصلاة في المسجد الأئس بجيرانه وأصدقائه، حيث يلقاهم فيه ويتحدث إليهم ويشاورهم ويجالسهم فلا بأس بهذا القصد، وليس فيه ما يفسد نية العبادة أو يشوبها بما هو مناف لها.

ومن ذلك أن يقصد المرء إلى الصيام احتماً لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنية تقدمت له، وأصل ذلك - مع مبدأ النية الحسنة - قول رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) ^(١)، فقد شرع الحديث أن يقصد الشباب إلى الصوم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصوم، باب: الصوم لم يخاف على نفسه العزبة

= (١٩٠٥/٢٦/٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

(٢/١٠١٨/١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



ليكون لهم وجاء، أي حصانة وردًا عن الوقوع فيما حرم الله.

ومن ذلك أن يقصد من الحج رؤية البلاد، أو التخفف من أثقال الحياة أو الابتعاد بعض الوقت عن جو لا يناسبه، فإنه لا بأس بذلك، وفي القرآن الكريم: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وفيه أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨).

وقد كان رسول الله ﷺ يدخل في الصلاة يستريح إليها من تعب الدنيا، ويجد فيها لذته وراحة نفسه، وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: (وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)^(١)، فالصلاة عبادة، والاستراحة بها أو إليها من متاعب الحياة، حظ من الحظوظ النفسية الدنيوية، ولكنه من جنس ما يأذن فيه الشارع، ومما لم يعده مفسدة تُفسد، أو شائبة تشوب.

وقل مثل ذلك في تعلم العلم ابتغاء رفعة الشأن، أو الاحتماء به من الظلم، وفي الصدقة يبتغي بها مع الإحسان إلى المحتاجين - أن يذوق لذة العطاء والتفضل،

(١) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٧/٦١/٣٩٤٠)، من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد كان المأمون^(١) يعفو عن المسيئين إليه، ويقول: (لو علم الناس مالنا في العفو من اللذة لتقربوا إلينا بالجنايات)، والعفو منزلة يندب إليها القرآن في مثل قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٣٤) فهو عبادة، والاستراحة إليه واللذة به حظ من الحظوظ الدنيوية لا ينافي هذه العبادة؛ لأنه ليس من الحظوظ المذمومة المنهي عنها.

وفي الفقه: يُستحب الوضوء لمن أراد أن يبتدئ به صيفًا، ويُستحب للإمام أن ينتظر بالركوع حتى يتيح إدراك الركعة للمسبوق، ويُندب له أن يخفف من الصلاة لأجل الشيخ الكبير، وللضعيف، ولصاحب الحاجة، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وهو القائل: (إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تُقتن أمه)^(٢).

٣ - ويقابل هذا الإحسان والتفضل بقبول إرادة الحظ الدنيوي إذا كان معترفًا به من الشارع: رفض الشريعة ما يُقصد إليه أصحاب الحيل من غايات مستترة، ومقاصد ملتوية، فإن الله تعالى يعكس عليهم مقاصدهم، ويعاقبهم بضد ما

(١) عبد الله بن هارون الرشيد (١٧٠ - ٢١٨ هـ، ٧٨٦ - ٨٣٣ م) سابع خلفاء بني العباس، وأحد عظماء الخلفاء سيرةً وعلمًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٤٣/٧٠٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.



أرادوا؛ لأنهم سلكوا إلى حظوظهم سُبُلًا ملتوية ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢).

وقد كانت أول عقوبة أوقعها الله على البشر عقوبة من هذا الجنس، وهي عقوبة أبوين آدم وزوجه بإخراجهما من الجنة لما عصيا الله بالأكل من الشجرة، وقد نهاهما عنها، فقد خدعها الشيطان بقوله: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف: ٢٠) فأرادوا الخلود، وهو حظ نفسي التمساه من غير حِلِّه، فعاقبها الله بضده، وهو الإخراج والحرامان .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد أن الله تعالى يعاقب أصحاب المقاصد السيئة بضد ما قصدوا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مريم: ٨١، ٨٢)، وقوله عز اسمه: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَضَرُونَ﴾ (يس: ٧٤، ٧٥). ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣).

وفي الفقه من ذلك: جلد القاذف لأنه لمز صاحبه بما لو ثبت لاستوجب الحد، فعوقب بأن حُدَّ هو. ومنها أن من عقد على معتدة تأبد تحريمها عليه، ومن قتل ليرث حُرِّم الميراث، ومن طلق امرأة في مرض موته ليمنعها الميراث ورثت، ومن

اصطاد صيداً في الحرم، أو اصطاد وهو مُحْرَم ولو في الحِلِّ، حَرَم عليه أكل صيده ووجبت عليه كفارة مثل ما قتل من النِّعَم، وقاطع الطريق تُقَطع أطرافه، والناظر من كُوَّةٍ أو نحوها متطلعاً إلى جاره، لو فقأ الجار عينه بعود أو نحوه لم يكن عليه شيء، وكانت هدرًا.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تتفرع على أصل المعاملة بضد المقصود، والمعاقبة بعقوبة من جنس الذنب، وذلك كله مبني على اعتبار نية الفاعل، وتقدير مقصده.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد قررت بهذا الأصل مبدأ يقوم على أساس من العدل والوسطية، ويؤدي إلى تقويم خُلُقِي للأفراد يترتب عليه صلاح كبير للمجتمع، وتخفيف كثير من مآرب أصحاب الغايات الفاسدة المفسدة.

٧- ومن ذلك هدي الإسلام- كتابا وسنة- في الصدقة، وتبدو مظاهر (الوسطية) فيها من جوانب عدة:

١ - ففيما يرجع إلى الجود بها نجد أن الطريقة المثلى التي يشرعها الإسلام في ذلك هي البذل الذي لا ينتهي بالبازل إلى أن يصبح - هو - فقيراً محتاجاً، أو أن يخرج عن نسبة أكثر من الثلث، والسر في ذلك أنه لا معنى لأن يُصلح إنسان حال غيره بما يُفسد به حال نفسه أو حال من يعولهم، ثم إن البازل الذي ينشط للبذل وتقوى عليه نفسه، ويستريح إليه قلبه، وَيَسَلِّم معه من عوامل التطلع وتعلق النفس بما بذل، إنما هو من يبذل الأقل، وَيُبْقِي لنفسه الأكثر، تلك سجايا النفوس فيما يعتاده



الناس وفيما هو شأن وسطهم الذي لا عبرة بما قد ينزل عنه من الباخلين المقترين، ولا بما يرتفع عنه من الأجواد المبرزين. فإن التشريع عادة إنما يكون للوسط وما عليه الكثرة، وما هو شأن الكافة.

ويتجلى هذا الجانب في السنة المطهرة تطبيقاً للمنهج القرآني على نحو رائع:

روى أبو هريرة وحكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: (خير الصدقة - أو أفضل الصدقة - ما كان عن ظهر غني) ^(١)، وهذا تعبير تصويري جميل عما لا يرهق صاحب المال، وتأويله البياني على أحد جهين، فإما أن يُراد مثل قولهم (فلان يأكل على ظهر يدي) أي أنني أنفق عليه، والعادة أن النفقة على الغير لا تستغرق إلا جزءاً مقارباً من المال، وليس الشأن فيها أن تستنفد المال كله، وأما أن يكون على معنى أن صاحب المال يبذل صدقته من ظهر الغني وما يتخلف عنه، لا من أمامه وما هو في مقدمته، فهو يعطي الفضل منه وما لو صورّ لكان جانباً خلفياً لا جانباً أمامياً.

ومهما يكن تأويل المعنى فإن المراد به واضح، فرسول الله يرشد الناس إلى الصدقة التي لا يضار معها المتصدق مادة ولا روحاً، وقد كان يرد في كثير من الأحيان ما يخرج على هذا السنن من الصدقات: فمن ذلك ما رواه مسلم وغيره عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٤٢٦/١١٢/٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ

الْمُنْفَقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخْذَةُ (٧١٧/٢ / ١٠٣٤).

جابر بن عبد الله من (أن رجلاً أعتق عبداً له، لم يكن له مال غيره، فردّه عليه رسول الله ﷺ، وابتاعه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم).^(١)، وعن جابر أيضاً: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ. يمثل البيضة من الذهب، فقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ. فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس!).^(٢).

وفي هذا الحديث يُلمح من الرجل المتصدق معنى يقرب من أن يكون تطلعاً إلى ما أنفق وتشوقاً، إذ يقول معتدّاً بما تصدق به: ما تركت لي مالا غيرها، والاعتداد بها على هذا النحو ينبئ أو يومئ إلى أن نفسه تبعت هذه الصدقة؛ لأنها كل ماله، وليس له من بعدها شيء، والنفوس البشرية نزاعة إلى أن تملك، فإذا خرجت عن كل ما تملك عادت فتطلعت إلى ما أخرجت، وكان لها نوع اتجاه إليه، وارتباط به، فهي تذكره وتعتد به، ولعل هذا بعض السر في أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد هذه الصدقة ردّاً فيه شيء من العنف، فحذف البيضة الذهبية حذفة لو كانت أصابت الرجل لأوجعته، وتكلم مع هذا بما قال غير مخاطب به ذلك الرجل، فكأنه أعرض عنه وأهمله إظهاراً لعدم الرضا بفعله، ثم بيّن للناس سر عدم قبول مثل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الخصومات، باب: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (٢/١٢١/٢٤١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب: ما جاء في كراهية رد من جاء سائلاً (٥/٩٣/٣١٤٤).



هذه الصدقة بأن ذلك يؤدي إلى أن يصبح صاحبها عائلةً على الناس - أي: وهذا أسلوب لا يصلح عليه المجتمع؛ لأنه إذا كان قد سدَّ خلة فقد فتح خلة.

وقريب من هذا الصنيع ما روي عن أبي سعيد الخدري من أنه دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ. الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له بثوبين، ثم حثَّ عليه السلام على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به رسول الله ﷺ: (خذ ثوبك!) (١) فرفض رسول الله ﷺ. لهذه الصدقة كان سريعًا عقب الفعل، وكان على سبيل الصياح بالرجل ورفع الصوت المنبئ عن قوة العزم وشدة الحزم، وما ذلك إلا لأنه لا يريد أن ينزل الرجل عن شطر ماله، فإن الشطر قسيم مساو، وقلَّ في الناس من ترضى طبيعته البشرية بأن يقاسم في ماله ولو كان قد أتاه على هذا الوجه من الصدقة؛ لأنه أصبح مالكا إياه، وحريصًا عليه، وله الأولوية في أن يتمتع به حسًا ونفسًا.

ومن الأحاديث المشهورة حديث الرجل الذي استأذن الرسول ﷺ. في أن يتصدق بماله كله، فأبى ذلك عليه فلم ينزل حتى بلغ الثلث فقبل منه رسول الله أن يتصدق بالثلث وعرفه أن الثلث كثير، (٢)، أي أنه نسبة عالية كبيرة لا يُستهان بها،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (٢/١٢٨/١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٤/٣/٢٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه»،

كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠/١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ينبغي أن يقف الحد الوسط عندها.

وهذا الهدى النبوي مأخوذ من القرآن الكريم، إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، فإن قوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ مرتبط بالنهاي في قوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ولا يتفق في المعنى أن يكون مرتبطاً بقوله: ﴿وَأَلَّا تَجْعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾؛ لأن المحسور هو من أصابه الغم والحسرة والندم على ما فاته، فإذا جاء اللوم وهو في حسرته وغمه، كان ذلك من قبل إسرافه وتضييعه، لا من قبل منعه وقبضه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِلَيْهِ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، فالزكاة فريضة واجبة تصفها الآية الكريمة بأنها حق للزرع، وتندب إلى إخراج هذا الحق يوم حصاده، ولكنها مع هذه العناية تنهى عن الإسراف، ولا تستحب للناس أن يزيدوا عما قدره الله، فإن ذلك فيه معنى الاستظهار على الشارع؛ ولذلك يقول المالكية إن الشارع إذا حدد قدرًا فإن الزيادة على ما حدده تكون بدعة، فتارة تكون مبطللة كالزيادة في الصلاة، وتارة تكون مكروهة، كالزيادة في الزكاة، وعبارة (الاستظهار على الشارع)، هي عبارة المالكية، تشبيهاً لمن يفعل ذلك بمن يستظهر بشيء أي يحتاط به.



ومن قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ (الإسراء: ٢٦، ٢٧).

ب - وفيما يرجع إلى المتصدق عليه، يجعل الإسلام الحق الأول في الصدقة لمن يعوله المتصدق، وذلك بقوله رسول الله ﷺ. (وابدأ بمن تعول) ^(١)

بل جعل النبي ﷺ ما ينفقه الرجل على نفسه صدقة، وجعل له الأولوية والتقدم، يدل على ذلك حديث أبي هريرة: (أن رجلاً قال يا رسول الله عندي دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندي آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندي آخر، قال تصدق به على ولدك، قال عندي آخر، قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر، قال: أنت أبصر به). ^(٢)

وفي حديث جابر، من طريق مسلم، عن الرجل الذي تصدق بالعبد، فرد رسول الله ﷺ صدقته، وباع العبد لنعيم بن النجم وأعطى صاحبه ثمنه. قال ﷺ له: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك

^(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني (٢/١١٢/١٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المتنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/٧١٧/١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة ظهر غني (٣/٥١/٢٣٢٧)، بسند حسن.

شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا) (١)، كأنه .
 ﷺ يشير بذلك إلى النواحي الأخرى بعد هذه القربات.

وفي هذا الهدى النبوي إحياء بمعنى كريم، ذلك أن الصدقة يُعبر بها عما ينفقه المرء على نفسه وأهله وقرابته، كما يُعبر بها عما يبذله المرء للفقراء والمساكين، فليس في هذا التعبير إذن ما يزعجه بعض الناس من إذلال للفقير وإشعار له بأنه حين يأخذ المال من الغني يأخذ ما يهون به وتُجرح كرامته، فإن لفظ الصدقة مأخوذ من الصدق؛ لأن واجب المتصدق أن يتحرى الصدق في فعله، ويضع ماله في الموضع الذي يناسبه على ترتيب الاحتياج، فكما لا يكون الإنسان حين يضع ماله في حاجته أو حاجة أهله وقرابته متقبلاً ما فيه إهانة له أو جرح لكرامته أو كرامة من أنفق عليهم، فكذلك لا يكون هذا إهانة ولا جرأً لكرامة أصحاب المراتب التالية لهم من الفقراء والمساكين، والقرآن يعبر بأن الصدقات حق للفقراء إذ يقول: ﴿حَقُّ

مَعْلُومٍ﴾ (المعارج: ٢٤) ونحو ذلك.

وقد توسع النبي ﷺ. أبعد من ذلك؛ حيث أطلق على أفعال المعروف عامة اسم الصدقة، فقال: (كل معروف صدقة) (٢)، وأمر هذا مشهور معروف، وإنما

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالصفقة بالنفس ثم أهله ... (٩٩٧/٦٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (٦٠٢١/١١/٨)، من حديث

أذكره لبيان أن كلمة الصدقة كلمة كريمة لا تنطوي على معنى من معاني الإذلال أو الإهانة للفقير، كما زعمه بعض الزاعمين، وإنما ظنوا خطأً من مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فقالوا: هذا المال المأخوذ المسمى صدقة جعل سبباً للتطهير والتزكية، وإنما يطهر الشيء ويزكيه إذا نفي عنه خبثه ورداله، فالصدقة المأخوذة هي رذال المال ونفايته، ولذلك يتحاماها أهل المروءات وأصحاب الهمم العالية، وكان رسول الله ﷺ لا يقبل الصدقة لنفسه ولا على أحد من آل بيته، وتفرع على ذلك اشتراط الفقهاء فيمن تُصرف إليه الزكاة ألا يكون هاشمياً.

يقولون هذا في معرض أن الصدقة بالنسبة إلى الفقراء، مهانة وتحقير، ويغمزون بذلك هذا المبدأ الإسلامي منتفعين بالخلافة التي يخلب بها ألباب الفقراء دعاة مذاهب معينة، والحقيقة أنه لا مهانة في الصدقة ولا تحقيراً إلا إذا استولى عليها من لا يستحقها من غني لا حاجة له بها، أو قادر على الكسب ولكنه كسلان لا يعمل ولا يجتال، والإسلام قد حرّم الصدقة على هذين، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ (لا تلح الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي) ^(١)، وذو المرة هو القوي القادر على الكسب.

جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥/٦٩٧/٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في النكمن يعطي من الصدقة وحد الغني

(٢/١١٨/١٦٣٤)، والترمذي في «جامعه»، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تلح له الصدقة

ومعنى كون الزكاة أو الصدقة مطهرة للناس، ومزكية أن من شأنها تهذيب النفوس وتنقيتها من الشح والأثرة، وتنميتها بما في الزكاة من جلب المودة والصدقة، فكان نفوس الأغنياء تزداد وتنمو بانضمام الفقراء إليهم، وودهم إليهم، والغني مهما كثر ماله، في حاجة إلى غيره ليعينه ويقوم في حاجته، فهو بذلك يكثر من قِلَّة، ويقوى من ضعف، على حد المعنى المراد في قولهم: (المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه).

ثم إن الله تعالى أحلها للفقير، فهل يُحِلُّ الله شيئاً وهو خبيث أو ليس من الطيبات؟ وقصارى القول أن الصدقة في ذاتها مال طيب، ولكن يَحْرُم هذا المال ويخبث إذا أخذه غير مستحقه، أو سأله في غير حاجة، أو ألحف في سؤاله.

وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ مناطه علو مرتبته على مستوى المكلفين بغناه النفسي واعتماده القوي على ربه؛ ولأن الرسل يجب أن يكونوا في مرتبة من الصون يكونون بها في حماية من أن تتوجه إليهم الظنون أو الشبهات، وقد علمهم الله أن يقولوا لأقوامهم: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (هود: ٢٩)، وليس كل ما مُنِع منه الرسول راجعاً إلى فساد فيه أو خبث، فقد يكون ذلك لاعتبار آخر بالنسبة إليه.

أما آل بيته صلى الله عليه وعليهم، فإن منعهم من الصدقة لأن لهم سهماً مقررًا هو سهم ذوي القربى، فهم به أغنياء غير مستحقين للصدقة، ولذلك قرر الفقهاء أنه

(٦٥٢/٣٣/٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن».



إذا مُنِعَ أهل القري حَقهم من بيت المال، وكانوا فقراء جاز صرف الزكاة والصدقة لهم، ومن جاز له شيء فهو بالنسبة له حلال طيب ليس عليه حرج فيه ولا غضاضة منه.

ج- وفيما يرجع إلى إعلان الصدقة وإظهارها، أو إخفائها وإسرارها، نرى الإسلام يبيح هذا وذاك، ويرشد إلى أن لكل موضعه، فقد يكون إعلان الصدقة وإظهارها مقصودًا به القدوة وإثارة حمية الجود في الناس، وقد يكون المقام يقتضي الإسرار بها، كما إذا أُعطيت لذي احتياج طارئ بعد غني، أو قصد المخرج البعد عن مظاهر الرياء والتفاخر، وفي القرآن الكريم: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١)، وفي الحديث الشريف: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه)^(١)، كما أنه في السنة مواطن كثيرة كان فيها رسول الله يدعو إلى الصدقة علانية، ويقبلها علانية، كما يفعل الناس الآن في دعوات الاكتتاب والتعاون.

ولا شك أن ظروف المجتمع فيها ما يدعو إلى هذا وذاك، وأن الحكم الوسط العادل هو ملاحظة كل من هذه الظروف بما يناسبه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (٨/١٦٣/٦٨٠٦)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بقي مما أريد ذكره في هذا المقام، أن الإسلام لم يُغفل شأن أهل الهمم، وأولي العزائم الصادقة، الذين هم فوق المستوى المألوف للناس، فقد أباح لأمثال هؤلاء في ظروفهم، ولا اعتبارات خاصة أن يتجاوزوا الحدود المعتادة وينفقوا من أموالهم ما شاءوا ولو خرجوا منها كلها، وذلك إنما رضيهِ الإسلام في ظروف تقتضي التوسع وملاحظة حال المجتمع عامة، دون اعتداد بأمر الفرد المنفق خاصة، ثقة به، واطمئناناً إلى أنه لن يضيع ولن يتغير قلبه، فعلى هذا يحمل كل ما ورد في الكتاب أو السنة مما يخالف ما قدّمنا.

فمن ذلك قوله تعالى في شأن الأنصار حين قَدِمَ إليهم المهاجرون: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)، فإنه مدح لهم بأنهم على خصاصتهم وفقيرهم وحاجتهم يؤثرون المهاجرين على أنفسهم، وإذا لم يكن عطاؤهم عن ظهر غنى ولا بعد بقاء الكافية لأنفسهم وذويهم.

ولكن المتأمل في هذا يعرف أن الظروف الطارئة في المجتمع الإسلامي يومئذ هي التي أوحى بأن يكون الجميع أمام المال سواء، بل أن يشعر المهاجرون الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم، بأنهم قد وردوا داراً فيها عوض، وفيها حنان وإيثار، ومثل هذا كما لو كان قوم في رحلة فانقطعت بهم السبل وليس معهم إلا طعام مملوك لبعضهم، فإن لهم جميعاً حيثئذ أن يشتركوا في هذا الطعام لكل نصيب، ولذوي الهمم العالية والإيثار منهم أن يجودوا بأنصبتهم على غيرهم ولو كان بهم



خصاصة.

ويقول الله تعالى نعيًا على قوم يسخرون من المتصدقين بالقليل لفقيرهم:

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧٩)،
فالذين لا يجدون إلا جهدهم هم الذين ورد ذكرهم في قول النبي ﷺ. إذ سأله
سائل أي الصدقة أفضل؟ فقال: (جهد المقل) ^(١)، وهذا خلق ينبغي أن يُشجع
ويرسخ في المجتمع ولا سيما عند النوازل وفي ظروف الجهاد، فإن القليل إلى القليل
كثير، وإن المثل الذي يضربه المقل حين يجود بالقليل له تأثيره وسحره في حث
القادرين على الجود والتعاون.

وعلى هذا ما ورد عن أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ قال: (سبق درهم مائة
ألف درهم: كان لرجل درهماً، فتصدق بأجودهما) ^(٢) وما روي عنه أيضاً من أن
من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامراته

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (٢/١٢٩/١٦٧٧)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (٥/٥٩/٢٥٢٧)، وصححه ابن
خزيمة: (٤/٩٩/٢٤٤٣).

نومي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك^(١)، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

ومن صور البذل الرائعة في أمثال هذه الظروف ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟) فقلت: مثله، وجاء أبو بكر بكل ما عنده، فقال: (يا أبا بكر، أبقيت لأهلك؟) قال: (أبقيت لهم الله ورسوله)^(٢). فهذه نفوس عالية يُقبل منها، ولا يُحمل الكافة عليها، ومثل عمر وأبي بكر وغيرهما من كبار الصحابة رجال أولوا عزمات، وأصحاب مبادئ وغايات عليا، ولهم أهداف وراء المال، بل وراء الدنيا بأسرها، فلا يمكن أن يغير قلوبهم بذل، ولا أن يكونوا من الملمومين المحسورين مهما بذلوا.

وما أبدع ما يفيد حديث ابن عمر إذ يقول: (كنت عند النبي ﷺ. وعنده أبو بكر، وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال- أي ثبتها وأدخل في ثقبها خللا يشبكها به لتمزقها- إذ هبط عليه جبريل عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ما لي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣/١٦٢٤/٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر رضي الله عنه

(٥/٦١٤/٣٦٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: (١/٥٧٤/١٥١٠).



أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خللها بخلال؟.. قال: يا جبريل، أنفق عليّ ماله قبل الفتح، فقال: يا محمداً، الله تعالى يقول لك: اقرأ على أبي بكر الصديق السلام، وقل له: أراضٍ أنت عليّ يا أبا بكر في فترك هذا أم ساخط؟. فقال له النبي ﷺ ذلك، فبكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أسخط على ربي؟ أنا عن ربي راضٍ. وكررها ثلاثاً.. (١).

أولئك الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك هم خير البرية.

(١) أخرجه ابن المقريء في «معجمه»: (١٦٦/٨٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠٥/٧).

الفصل الثالث

هدي الإسلام في الزواج والطلاق


١- الزواج سنة من السنن الطبيعية

٢- الزواج رابطة مقدسة

٣- فصم الزواج ليس مما يحبه الله

٤- الزواج عقد دوام واستقرار

٥- الخلاصة



١- الزواج سنة من السنن الطبيعية

١- فالزواج سنة من السنن الطبيعية التي لا بد منها في بقاء النوع الإنساني، ولذلك هياً الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة على طبيعة تحب إليهما الاجتماع والتقارب، وامتنَّ على الناس منبها إياهم إلى أنه آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، فقال:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وكلمة (آية) أو (آيات) بمعنى العلامة أو العلامات الدالة على قدرة الله تعالى وحكمته ترد في القرآن الكريم في مواطن تنبيه الناس وتوجيه اهتمامهم إلى الأشياء الكبرى التي خلقها الله تعالى ويسرّها للناس، من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ الْأَلْوَانُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَأَبْغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (الروم: ٢٣).

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ حَوَافًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ (الروم: ٢٤).

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ (الروم: ٢٥).. ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩٠)، ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي



فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ١٦٤﴾.

وهذا كله يدلنا على أن القرآن الكريم ينظر إلى سنة التزاوج والارتباط بين الرجال والنساء كأمر عظيم له خطره الكوني، وله قيمته الكبرى التي لا تقل في اعتبارها ولا في إيجائها بعظمة الله تعالى عن السموات والأرض واختلاف الليل والنهار، واختلاف الألوان، وغير ذلك من الآيات الكونية العظمى، ولهذا امتنَّ الله تعالى بهذه النعمة التي أنعمها على عباده، مبتدئاً ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آياته، مبيِّناً الغاية والفائدة التي تعود عليهم منها وهي (السكن)، أي الأمن الذي يرفرف على كل من الزوجين والثقة المتبادلة التي من شأنها أن تجعل كلاً منهما مطمئناً إلى صاحبه، ساكناً إليه، مستسلماً استسلام من يأوي إلى سكنه، ثم (المودة) وهي صلة الحب والجادبية الطبيعية التي يربط بها بين الزوج وزوجه، فيجعل كلا منهما سعيداً بصاحبه، يجد أكبر المتاع والسرور في قربه، ثم (الرحمة) التي تكون نتيجة لهذا السكن، وتلك المودة، هي العاطفة التي لا تكمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن له نصيباً منها في إنسان بجانبه، يحنو عليه، ويشار كه سراه وضراهه، ويحتمل معه أثقال الحياة راضياً طيب النفس.

هذه هي (الزوجية) وتلك مكائنها في سنة الله، وفي حكم الخلق والتكوين.

٢ - الزواج رابطة مقدسة

ولذلك يعتبر الله تعالى هذه الرابطة العظمى رابطة مقدسة، وتتفق كل الرسالات التي جاء بها أنبياء الله في ذلك، فتقديسها ليس من الأمور التي تتغير بتغير الرسالات، وليس مما يُنسخ في شريعة من الشرائع، ولا مما يدخل تحت تطور الزمن، أو تغير المكان أو يخضع لفلسفة نظرية أو واقعية تحاول إبطاله أو تشكيك الناس فيه، والقرآن الكريم يسمي رابطة الزوجية، (عُقْدَةُ النِّكَاحِ) إشعارًا بأنها رابطة وثيقة يجب الحرص عليها، وقد يؤكد هذا المعنى أنه استعمل في عَقْدِ القلب على الإيذان كلمة قريبة من هذه الكلمة وهي كلمة (العروة)؛ حيث يقول: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ثم إن القرآن يصف رابطة الزوجية أيضا بأنها (ميثاق غليظ)؛ حيث يقول في شأن الزوجات:

﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، مع أنه يَسْتَعْمِلُ لفظ الميثاق في عهد الله تعالى بينه وبين خلقه، وبينه وبين رسله، وفي العهود التي يأمر برعايتها عامة بين الناس بعضهم وبعض، ومما جاء من هذه الاستعمالات قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (المائدة: ٧)، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (آل عمران:



(٨١)، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، بل جاء التعبير بلفظ (ميثاقاً غليظاً) في شأن المواثيق التي أخذها الله تعالى على جميع أنبيائه، إذ يقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (الأحزاب: ٧)، فالتقاء التعبير بقوله تعالى: (ميثاقاً غليظاً) في شأن الزوجية وشأن النبوة والرسالة له إيجازة العظیم بقداسة هذه الرابطة، وأن هذه القداسة قد وصلت في نظر القرآن إلى حد أن يُعبر عنها بلفظ يُستعمل في أعظم المقدسات الإلهية وهو عهد الله تعالى إلى أنبيائه أجمعين.

٣ - فِصَمُ الزَّوْجِ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُهُ اللَّهُ

وقد كان من الطبيعي أن يأتي التشريع الإسلامي الذي هو تشريع الفطرة والرحمة متمشياً مع روح المحافظة على هذه الرابطة، وهذا الميثاق الغليظ، وكان من ذلك أن الشرع أفادنا بأن فِصَمَ هذا الميثاق الغليظ ليس مما يجب على الله، وأنه وإن كان أباحه تقديراً لما يمكن أن يقع بين الزوجين من نفور أو فساد في العلاقة لا يمكن معها أن يقيماً حدود الله، فإنه أباحه بهذا القدر فقط مع كثير من التحفظ، ومع وضع كثير من العقوبات في سبيل تمامه.

فمن ذلك أن العلماء أجمعوا على أن المطلِّق بدون سبب، أو لسبب لا يعترف به الشارع، والمطلِّق على غير السنة المرسومة للطلاق، آثم متخذ آيات الله هزواً، متلاعب بكتاب الله، وكان رسول الله ﷺ إذا علم بطلاق لم تُرَاعَ فيه السنة المشروعة غضب، وقال: (أتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم)^(١) وفي آيات الطلاق من سورة البقرة يقول الله عز وجل في أثناء بيانه لأحكامه: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِاللَّهِ هُزُوًا ۖ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وهي مناشدة قوية للأزواج وتحذير لهم من أن يتلاعبوا بعلاقة الزوجية، ومن أن يعبثوا بأحكام الطلاق، أو يتعدوا فيها حدود الله.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ

(٦/١٤٢/٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيب رضي الله عنها، بسند ضعيف.



وكذلك يحرم على المرأة أن تسأل زوجها الطلاق بغير سبب مشروع، فقد روى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال: (أما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).^(١)

وفي رواية أخرى: (المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة - أو قال - رائحة الجنة)^(٢).

ومن ذلك أن الله تعالى علّمنا أنه إذا شجر بين الزوجين خلاف فلنبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، محاولين إصلاح ما بينهما، وألا نلجأ إلى فصم هذه العلاقة إلا إذا لم يكن هناك مندوحة من ذلك، بل قال بعض العلماء: إنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إن أعيهما الإصلاح بينهما، ولكن عليهما حينئذ أن يشهدا على الظالم منهما بظلمه، واختلفوا أيضا في الحاكم: هل له أن يفرق بين الزوجين بما ينهيه إليه الحكمان، فمنهم من قرر أنه ليس للحاكم ذلك، وفي هذا يقول ابن حزم^(٣):

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في الإحسان، كتاب: النكاح، باب: معاشرّة الزوجين (٤١٨٤/٤٩٠/٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٦/٤٨٤/٣)، بسند صحيح.

(٣) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ، ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)، عالم موسوعي، وفيلسوف و متكلم، وأبرز فقهاء المذهب الظاهري. ومن أشهر مصنّفاته: (المحلّى) و(الملل والنحل) و(الالتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس).

ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يُفَرَّقَا، ولا أن ذلك للحاكم، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤)، فصح أنه لا يجوز لأحد أن يطلق على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

فهذه عقبة أخرى في سبيل الطلاق الذي يكرهه الشرع، فيضعها تعويقاً له، ومحاوله لدرء أسبابه، وتثبيطاً عنه.

هذا، وقد تُهَيَّ الأَزْوَاجُ أَنْ يُطْلَقُوا أَزْوَاجَهُنَّ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اتِّصَالٌ، وَفِي ذَلِكَ تَعْوِيقٌ آخَرَ عَنِ الطَّلَاقِ، وَفِيهِ حِيلَةٌ وَتَلَطُّفٌ قَدْ يَفْضِيَانِ إِلَى عَوْدَةِ الصَّفَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا مَا يَقْتَضِي فَصْمَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، وَانْتَظَرَ الرَّجُلُ حَتَّى تَطْهَرَ لِيُطْلِقَهَا فِي طَهْرٍ، فَإِنْ حَدَا الْغَضَبُ سَتَهْدَأُ، وَفَتْرَةُ التَّوْتَرِ سَتَنْتَهِي، وَإِقْبَالَ فِتْرَةِ الطَّهْرِ لِلْمَرْأَةِ رَبْمَا كَانَ دَاعِيًا فِطْرِيًّا جَنْسِيًّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصْلِحَ عَاطِفَةُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ يَخْفَفَ مِنْ حِدَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا تَلْبِيَّةً لِدَاعِيِ الْفِطْرَةِ وَالْجَنْسِ، غَطَّى ذَلِكَ عَلَى أَسْبَابِ نَفُورِهِمَا إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ، ثُمَّ عَادَ الزَّوْجُ فَوَجَدَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَاهِرًا، لَكِنَّهُ قَدْ مَسَهَا وَاتَّصَلَ بِهَا فَلَيْسَتْ صَالِحَةً؛ لِأَنَّ يَوْقِعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ الْآنَ فَيَنْتَظِرُ فِتْرَةَ أُخْرَى، وَهَكَذَا يَفُوتُ



وقت طويل يندري به شر، وينقمع به غضب، ولا ندري (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً).

ومن ذلك أن الله تعالى جعل الطلاق المشروع على ثلاث مراحل، وجعل للزوج أن يراجع زوجته في كل من المرحلتين الأولى والثانية، أما بعد الثالثة فقد حرم عليه امرأته إلا إذا تزوجت بغيره، ثم طلقها.

وفي ذلك كله إبعاد للنهية السيئة التي لا يحبها الله وهي انفصام عقدة النكاح. فأما العدد ففيه إعطاء فرصتين لاستعادة الصفاء يتتهزهما الرجل بإرادته وبحكم سلطانه الزوجي، إذا كان الطلاق رجعيًا والمرأة مازالت في العدة، فليس عليه إذا أراد إلا أن يراجعها بنيته، ويعيدها إلى عصمته، أما إذا كان الطلاق بائنًا، أو خرجت من العدة، فإنها حينئذ قادران على إعادة الحياة الزوجية بينهما برضاها وبعقد جديد، يكون بمثابة امتداد واستعادة للعهد الأول، ويُحسب عليه ما كان من الطلاق في العهد الأول، إن واحدة فواحدة، وإن اثنتين فاثنتين، وبهذا يظل كل منهما معتبرا بما كان، معتدًا به، عارفًا أنه لم يبق له من النهاية المخيفة إلا خطوة أو خطوتان، فيخشى أن يخطوهما، ويحجز نفسه عن الوقوع فيما وقع فيه من قبل حين



فعل ماندم عليه، ورأى التراجع عنه خيرًا له، وقد جربنا هذا كثيرًا في حياة الأزواج، حيث يحرصون على ما بقي لهم من الطلقات الثلاث ما لم يكونوا من قبل يحرصون، فيعيشون هادئين وتصفو لهم الزوجية بالتسامح والمحاذرة والبعد عن تضخيم الخلاف.

أما الحالة الأخيرة، وهي الطلقة الثالثة، فهي جديرة بأن تُذكر الأزواج الآخرين بمثل هذا المصير، والرجل عادة لا يطيق أن يسترد امرأة تزوجت من بعده، ثم طُلقت، فهو يحرص على ألا يطلق الثالثة إلا إذا كان لا بدَّ من ذلك، وكان متأكدًا من أن مصلحته في القطيعة النهائية، وأن واقع حياته أو حياة زوجته يفرض هذا الانفصال الدائم.



٤ - الزواج عقد دوام واستقرار

وهذا هو السر في أن الشريعة الإسلامية تعتبر عقد النكاح عقد دوام واستقرار، وأن نسخه خلاف الأصل، وحكمه الحظر، وإنما يلجأ إليه حين يكون استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين مستحيلًا أو مفضيًا إلى ما حرم الله، وأن الرحمة في مثل ذلك تقتضي أن يُمنح كل من الزوجين بالتفريق فرصة جديدة لاستئناف حياة زوجية جديدة غير هذه الحياة التي لم تُعدْ صالحة.

ومن هنا نفهم السر في قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ^(١)، وفي قوله عز وجل: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥)، ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الطلاق (٢/٢٥٥/٢١٧٨)، وابن ماجه في

«سننه»، كتاب: الطلاق، (١/٦٥٠/٢٠١٨) بسند ضعيف.



٥ - الخلاصة

- ١- أن الزواج سنة فطرية أقام الله عليها العالم، وجعلها نعمةً من نعمه العظمى على الناس.
- ٢- وأن الدين يعطي هذه الرابطة ما تستحقه من قداسة وعناية.
- ٣- . وأن الله يحب لهذه الرابطة الدوام، وأن تظل مصدر سعادة وتعاون على البر والتقوى للزوجين، ومصدر نفع للناس.
- ٤- وأنه تعالى يكره أن تنفصم عروة هذا الرابط فيضع الحواجز في سبيل هذا الفصم، ولا يبيحه إلا بعد بذل جهود كثيرة للحيلولة دونه، وبعد تمكين من الفرصة تلو الفرصة لمراجعة النفس.
- ٥- وأنه بعد هذا كله يبيحه مراعاةً لواقع الحياة في بعض ظروفها، ورحمةً بالناس، وتخليصاً للمجتمع من علاقة قد أصبحت فاسدة سيئة لا تجدي على أصحابها ولا تجدي عليه، وتمكيناً لكل من الزوجين أن يجرب حياة زوجية جديدة لعلها تكون أحسن حالاً وأسعد لهما، وأنفع للمجتمع.

الفصل الرابع

تحديد الوضع الاجتماعي

لكل من الرجل والمرأة

١- تمهيد مهم


٢- اختلاف طبيعة كل منهما

٣- أسئلة أخرى

٤- منطقية الإسلام

٥- أمران مهمان

٦- شهادة المرأة





١ - تمهيد مهم

إن الأحكام التي تُشرع للناس ويصلح عليها شأنهم، هي التي تكون موافقة طبيعتهم وواقع أمرهم، لا مُنكرة لهذه الطبيعة، ولا مُصادمة لهذا الواقع، والمجتمع الطبيعي في الإنسان وفي سائر أنواع الحيوان يتألف من الذكر والأنثى، وقد هيا الله كل واحد منهما للوظائف التي تُطلب منه، والتي لا بد منها لحفظ النوع، وبقاء التناسل، فجعل للذكر ما لم يجعله للأنثى، وللأنثى ما لم يجعله للذكر في تفاصيل البنية والتكوين الجسماني، والتفكير العقلي، والاتجاه العاطفي، ومن أنكر ذاك فإنه ينكر الواقع المشاهد المعروف للخاصة والكافة، ولا يجدي معه قول، ولا تنفع معه مناقشة.. وما لهؤلاء نكتب، وإنما نقصد بما نكتب أن نوجه الحجة إلى الذين يريدون أن يعرفوا الحق، وأن يُبعدوا عن أنفسهم ما بطل عليها من الشكوك والنزعات حبا في الإيثار عن طريق العلم والعقل، لا مجرد التسليم والقبول.

فإذا سلّمت أيها القارئ _ عن اقتناع وإيمان _ بهذا المبدأ، وهو أن طبيعة الأنثى غير طبيعة الذكر، وأن اختلاف هاتين الطبيعتين قصد به في الوضع الإلهي الحكمي تهيئة كلٍ من الصنفين لوظيفته التي تستند إليه في الحياة، حفظاً للنوع، وتنظيماً للمجتمع- إذا سلّمت أيها القارئ بذلك فلك أن تستمر في قراءة هذا الفصل، وأن تتابعني في خطواته حتى نصل إلى النتيجة، أما إذا كنت غير مقتنع بهذه المقدمة، أو بهذا المبدأ، فخير لك أن تطوي هذا الفصل وتريح نفسك إلى اليوم الذي تشعر فيه بأنه الطبيعة والواقع الملموس.



٢- اختلاف طبيعة كل منهما

والنقطة الأخرى بعد هذا أن نقول في أسلوب السؤال: أي الجنسين قد أُعطي القوة الجسدية؟. ولم نُخصَّ بها في الحلق دون الجنس الآخر؟. وأي الجنسين قد أُعطيَ النعومة والرخاوة؟، ولم هيأته الطبيعة على هذا النحو؟، وهل يتلاءم ذلك في حكم الطبيعة مع تحميله الأعباء التي تستلزم القوة والخشونة؟

وإذا كانت الطبيعة تقتضي التوزيع العادل للملائم فما الذي يلائم الرجل من الأعمال؟ وما الذي يلائم المرأة؟

وأظن أن الجواب على هذه الأسئلة متفق عليه؛ لأن الذي يوافق على أن الطبيعة قد هيأت لكل من الجنسين وسائل خاصة للقيام بأعباء خاصة، لا مناص له من قبول ما توصي به هذه الأسئلة من جواب.



٣- أسئلة أخرى

ثم نسأل أسئلة أخرى:

المرأة أم، وحاضنة، ومربية للنشء، فهل تحتاج هذه الوظيفة الطبيعة المركبة القائمة على رعاية الطفل في ليله ونهاره إلى تغليب روح العاطفة والرقّة والحنان، أو إلى تغليب روح الحزم والصرامة والسير في نطاق مُحْكَم من المنطق وحكم العقل؟

المرأة زوجة، قد جعلها الله وعاءً للنسل، فهي التي تستقبله وديعة غالية منذ أول لحظة، هي الوطن الأول للإنسان في أخطر مراحل حياته، وهو في هذا الوطن أحوج ما يكون إلى السكنينة والمحافظة التامة وتوفير الهدوء لهذا الوطن جسمياً ونفسياً، إذ إنه من الثابت علمياً أن الجنين يتأثر بالاهتزازات النفسية كما يتأثر بالرجات الجسائية، وأن الحامل إذا أصابها الحزن كان لذلك تأثير سيئ في جنينها، وقد كان العامة من قديم يعتقدون ذلك بالنسبة للحامل وبالنسبة للمرضع، فأيد العلم هذا الاعتقاد من الناحيتين، بل قرّر أن الأثر السيئ للاضطراب النفسي الداخلي في البيت، يمتد إلى الأطفال حتى يشارفوا البلوغ.

وإذا: فهل مما يصلح للمرأة- وهي مغرس الطفل ومنبته، أو بتعبير القرآن الكريم ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، وهي موطنه الأول والآخر، وهي بيئته النفسية التي يجب أن تتوفر فيها الحنان والعطف والرحمة والهدوء- هل يصلح للمرأة مع هذا أن تعرض للصعاب والمشاق والهزات والاضطرابات؟

وإذا خرجت المرأة عن هذا الميدان، فمن الذي يجاهد فيه؟، أهو الرجل وقد



عرفنا أن طبيعته التكوينية لا تلائم هذا العمل ولا تصلح له، ولا يمكن أن تنجح فيه، أم امرأة أخرى حاضنة أو خادمة تُستأجر فهو إذاً عمل لا بد منه وستقوم به امرأة، فأولى به صاحبة الشأن الأول فيه، وهو منها أكثر نفعاً، وأقرب صلاحاً، وهي به أكثر سعادة، وأعظم طمأنينة وأرضى لطفلها، وأحرص على نشئها.

إن الأنوثة مظهر طبيعي له مقتضياته ولوازمه، ولا يمكن أن يُنسخ ويزول من الواقع ولو اجتمعت كل العوامل الصناعية أو التكلفة على نسخه وإزالته، ولكني مع هذا لا أقول. وليس في الإسلام ما يوحي بأن الأنوثة يلزمها عدم الذكاء أو عدم المعرفة، أو عدم الفطنة. إن الأنوثة في ذاتها لا يمكن أن تكون سبباً مباشراً لضعف عقلي أو علمي أو ديني، وكم رأينا من النساء عالمات عاقلات حكيّات متديّنات عابدات، والقرآن الكريم يفرض ذلك ويدل على إمكانه، بل على وجوده، والتاريخ يحفظ من الذكريات الطيبة لكثير من النساء ما يُعدُّ فخراً وشرفاً.

وليس في الإسلام ما يمنع النساء من التفقه في الدين وفي مختلف شؤون الحياة، على شريطة أن يُحتفظ لهن وللمجتمع بوسائل الصون والعفاف ورعاية الفضيلة، بل إن الإسلام يجب ذلك، ويأمر به، ويؤكد، ويحث عليه.

لكن هناك فروض في الإسلام عينية، وفروض كفائية، فالعلم من الفروض العينية، فلا بد منه لكل رجل وامرأة، وولاية الشؤون العامة من الفروض الكفائية، وتربية الأطفال ورعاية شأن البيوت من الفروض الكفائية، وكل مصلحة من مصالح الأمة العامة فهي فرض كفائي.

وطبيعة الفرض الكفائي في الإسلام أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي، غير أنه قد يصبح فرضاً عينياً على شخص بعينه إذا لم يكن هناك من يستطيع أن يقوم به سواه، ولذلك كان الولاية قديماً يحملون أقدر الناس في نظرهم وأعلمهم، على قبول منصب القضاء، وكانوا ربما ضربوه أو عاقبوه بغير الضرب إذا امتنع عن قبول هذا المنصب.

والمبدأ الإسلامي - وهو المبدأ الطبيعي الملائم للحق والعدالة - أنه لا يجوز لولي الأمر أن يولي على المسلمين في أي شأن من شئونهم من يعلم أن فيهم خيراً منه وأصلح لهذا الشأن، وأن من فعل ذلك من الولاية لم يرح رائحة الجنة (١).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک»، کتاب: الأحكام، (٧٠٢٣/١٠٤/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ».



٤ - منطقية الإسلام

ولهذا كان الإسلام منطقيًا:

١ - حين أراد أن يجعل أحد الزوجين صاحب القوامة والرياسة تحقيقًا للنظام الذي يقضي بذلك في كل مجتمع، فاختار الرجل، وجعله قوَّامًا على المرأة، ونظر في ذلك على أنه أصلح الشريكين لهذا المركز، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

فهو تفضيل قائم على مبدئين:

أ - الأصلح للعمل هو الأقوى عليه، وهو الأولى به.

ب - الأكبر مسئولية هو الأولى بالسلطة، ولو أن الإسلام عكس الأمر، فجعل المرأة هي القوامة على الرجل، لكان غير منطقي مع مبدئه المقرر في اختيار الأصلح والأمثل، ولا مع القواعد الطبيعية.

٢ - وحين جعل للرجل حق الولاية في الشؤون العامة لم يجعل هذا الحق للمرأة ابتداءً، وذلك لسبب واضح، هو أن الرجل أقدر على التفرغ له، وأصبر على تبعاته ومقتضياته، وينبغي أن نشير هنا إلى أمرين:



٥- أمان مهمان

أولهما: أن ذلك من شأن الولاية العامة، أي الولاية التي لها طابع توجيهي وتنفيذي عام، أما الولاية الخاصة المحدودة في وقتها ونتائجها فقد أجازها كثير من علماء الإسلام للمرأة، ورأوا أنها لا تنافي قواعد الشريعة وأحكامها في ذلك، ولا شك أن هذا إنصاف وقصد، فإن الولاية العامة كما قلنا هي التي تقتضي التفرغ التام، فولي الأمر العام مُعَرَّض في كل لحظة من لحظات ليله ونهاره لأن ينظر في أمر طارئ أو حكم مفاجئ، فكيف يستطيع أن يباشر مهامه الكبرى في ذلك إن كان امرأة قد أجهدتها حمل في بطنها، أو مخاض، أو إرضاع أو نحو ذلك من شئون المرأة، وهذا يختلف عن الولاية الخاصة التي تقبل التأجيل، ولا تحتاج إلى البت السريع ولا إلى التفرغ التام.

الثاني: أننا نقول إن الإسلام لم يجعل للمرأة هذا الحق ابتداءً، ليشير بذلك إلى أنه لو فُرض أن مجتمعًا من المجتمعات لم يكن فيه من الرجال من يصلح للقيام بشأن عام من شئون الأمة، وكان فيه من النساء من تصلح لذلك، فإن الأمر حينئذ يتعين، ولا يأبي الإسلام أن تتولى المرأة هذا الشأن، لأن ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة العامة، أما الضرر الذي يقع بسبب ذلك فمغتَرَفَر في جنب الفائدة الأعظم.

ولا يُقال هنا أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن هذه القاعدة إنما



هي: مفسدة كبرى ومصلحة دونها، أما القاعدة التي تُطبَّق هنا فهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولا شك أن ضرراً عظيماً يصيب الأمة إذا لم تُؤلَّ المرأة في الحالة التي وصفنا، وأن مفسدة هذا الضرر أعظم، فيجب أن يُغتفر ما هي أدنى منها.

ومن هذا يتبين أن موقف الإسلام في هذه القضية لا تعنت فيه، بل هو

الموقف الذي لا بد منه.

٦- شهادة المرأة

وهنا يرد سؤال يردده كثيرٌ من الناس، وهو:

لماذا إذاً جعل القرآن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؟

وهذا السؤال يشير إلى قوله تعالى في آية المدائنة من سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وينبغي أن نفهم أن هذه الآية واردة في تنظيم شأن الاستيثاق عند التعامل بالدين، وأن الله تعالى يرشدنا فيها إلى الطريق التي يحسن أن نتبعها عندما يريد شخص أن يستدين من غيره، فمن بين نقط هذا الإرشاد الإلهي أن نستشهد شهيدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين، استشهدنا رجلاً وامرأتين.

ونحن نسلم أن الآية جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل، ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة، لا في موقف الأداء.. وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان:

أحدهما: هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها، أي يراها، ويعلم كيف وقعت، ويقف على التصرف الذي حصل عند حصوله، وهذا هو موقف التحمل.

والموقف الثاني: هو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضي،



وهذا هو موقف الأداء.

والآية واردة في الموقف الأول، وهو موقف التحمل، فليس ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل، ليست ناقصة عنه. وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها، إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل، أي تنسى فتذكرها الأخرى، وإذا فالاعتماد عند الحكم هو على شهادة الأخرى التي ذكّرت صاحبها، أي إن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع، وبذلك يتبين أن القرآن يُسوِّي في موقف الأداء بين الرجل والمرأة.

ثم نعود إلى موقف التحمل الذي يفرق فيه القرآن بين المرأة والرجل، يتطلب إشهاد امرأتين في مقابل رجل واحد، فنقول وبالله التوفيق إن موقف التحمل هو موقف استيثاق واحتياط من صاحب الحق لحقه، والدائن والمدين حين التصرف يكونان في سعة من أمرهما، ويمكنهما أن يتطلبا من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلى، والضمان الأكمل.

فالموقف هنا موقف احتياط ومبالغة في الضمان، بدليل أن الآية تطلب الكتابة، ثم تطلب الشهادة زيادة في اتخاذ وسائل الحيطة، وفي درء ما عسى أن يكون في المستقبل من مشكلات.



ولما كان شأن المرأة في المجتمع الإسلامي المُقر لتقاليد العروبة السليمة في نظره يختلف عن شأن الرجل، إذ الرجل هو الذي يغلب أن يكون هو المتعامل، الذي يأخذ ويعطي، ويبيع ويشترى، ويدين ويستدين، ويضرب في الأسواق بالتجارة ونحوها. أما المرأة فالشأن الغالب عليها أنها مصونة مترفعة عن أن تلي بنفسها ما يكون فيه امتهان لها أو تبذل، وقد جرت العادة بأن تكِل إلى الرجال القيام عنها بمصالحها عن طريق التوكيل، لا لنقص فيها، ولا لضعف يُظن بها، ولكن تمكيناً لها من التصون والتحفظ، وابتعاداً عما لا يتناسب مع مركزها.

لما كان الأمر كذلك، كانت المرأة في شؤون التعامل ليست بذات سليقة ومملكة مساوية للرجل، قادرة على أن تتحمل الشهادات بالدقة التي لا يكون إلا حيث تكون التجربة ومداخلة الأمور، وفرض فيها. دون أن يعيها ذلك أو يغض من شأنها. أنها أقل ضبطاً، وأن ذهنها لا يتحفظ كثيراً على صور المعاملات وملاساتها، فمن شأنها وهي غير مشغولة بها، أن تنساها وتضل عنها؛ لذلك أرشدنا الله تعالى إلى أن تُطلب أخرى تنضم إليها عند الاستيثاق وتحمل الشهادة لتؤازرها، ولتَقِلَّ فرصة النسيان، فإن ما يتحمل أن ينسى من واحدة بنسبة النصف مثلاً، يقل احتمال نسيانه، وتنزل نسبة هذا الاحتمال أو تزول إذا انضمت إلى الواحدة ثانية.



وإذاً، فليس على المرأة من بأس في هذا، ولا ينبغي أن يُعدَّ هذا انتقاصاً للمرأة، أو تمييزاً للرجل، وإنما هو وضع للأمور في نصابها، وحكم عادل صادر عن درس لنفسية المرأة بحسب ما تراوله من الأعمال، وطبيعة مركزها في المجتمع، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تُمتهن وتُبتذل.

فلا ينبغي أن يُؤخذ من التكريم معنى التنقيص، ولا أن تُجعل الصيانة والحفظ نزولاً بمركز المرأة، وهما عين التكريم لها والتقديس لشأنها.

الفصل الخامس

في أصول الأحكام

١- القطعيات والظنيات في الشريعة.


٢- أسلوب المشروع في العقائد والعبادات

المعاملات.

٣- مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة، وهو

المعبر عنه بنفي الحرج

٤- الخاتمة





القطعيات والظنيات في الشريعة

هناك نوعان من المسائل والأحكام يستطيع الناظر في علم الشريعة أن يفرق بينهما، وأن يهتدي بهذا التفريق في بحثه ودرسه.

النوع الأول:

الأحكام القطعية التي قام الدليل على أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا تخضع في ثبوتها ونفيها لاجتهاد المجتهدين، ويمكننا أن نرجع هذا النوع إلى ما يأتي:

أولاً: العقائد القاطعة التي يجب الإيمان بها لقيام الدليل اليقيني - في ثبوته ودلالته عليها، وعلى أنها الحد الفاصل بين المسلمين وغير المسلمين، ومن جحد شيئاً منها فقد خرج من ربة الإسلام، وذلك كالتوحيد، وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وختم النبوة بمحمد صلوات الله عليه، والبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال في الدار الآخرة وأن الله تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان، وأن الرسل لا يجوز عليهم الكذب ولا الكتمان ولا الخيانة إلى غير ذلك من العقائد التي يكون بها المسلم مسلماً، والتي يخرج من الإسلام إذا جحد شيئاً منها.

فليس لأحد أن يجتهد في ذلك وأمثاله؛ لأنه ليس محلاً للاجتهاد، إذ هو حقائق متعينة ثابتة باقية لا تتغير مهما تغير الزمان أو المكان إلى يوم الدين، وليس هناك احتمالاً ما لثبوت غيرها أو بطلانها.



ثانيا: الأحكام العملية التي جاءت بها الشريعة بطريقة واضحة حاسمة في جانب الإيجاب أو المنع أو التخيير، وذلك مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وكون الصلوات خمساً في اليوم والليله وكون هيئة الصلوات هي هذه الهيئة المعروفة، وأعداد ركعاتها هي الأعداد المعروفة ومثل تحريم قتل النفس بغير الحق، وأكل الأموال بالباطل، وقذف الأعراس، والزنا، والإفساد في الأرض، ونحو ذلك، ومثل إباحة الطيبات، وتحريم الفواحش.. الخ.

ثالثاً: القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة بنص واضح ليس فيها ما يعارضه تقريراً أو تفريقاً، أو استنبطت بعد الاستقراء التام، وعُلمَ أن الشريعة تجعلها أساساً لأحكامها وذلك مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، (الحدود تُدرأ بالشبهات)، (لا يُعبد الله إلا بما شرع)، (المعاملات طلق حتى يثبت المنع) ونحو ذلك.

النوع الثاني:

أحكام أو نظريات لم تحي على هذا النحو الواضح القاطع في وروده ومعناه، ولكنها جاءت أو جاء ما يدل عليها أو يشير إليها، على نحو صالح لأن تختلف في الأفهام، وتتعدد وجهات النظر، إما لأمر يتعلق بأصل الورد، أو بالدلالة والإفادة.

وهذا النوع هو الذي جعلته الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين، وجعلت منه



مجالاً للنظر والتفكير والموازنة والترجيح، والاستقراء، والتتبع، وتقدير المصلحة والعرف، وتغير الحال، إلى غير ذلك من وجوه النظر، وأسباب الاختلاف.

ومن هذا القبيل:

١- في جانب المعارف الكلامية: ما كان من اختلاف النظر في شأن القضاء والقدر، وفي تأويل ما ورد من إثبات الوجه واليد والعين ونحو ذلك لله تعالى على معنى يليق بالتنزيه، أو التفويض بإبقائها على ما وردت عليه بدون تأويل مع اعتقاد أنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وفي إمكان رؤية المؤمنين لله أو عدم إمكانها، وفي وجوب التوقف عن الخوض فيما شجر بين الصحابة من خلاف أفضى إلى التنازع والحرب، أو إباحة ذلك لمن شاء إلى غير ذلك.

(ب) وفي جانب الأحكام الفقهية: اختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم لقيام علاقة زوجية، وفي حكم القصاص في القتل بالإكراه، وفي صحة النكاح ونفاذه ولزومه إذا باشرت المرأة العقد دون وليها، وفي القضاء بشاهد ويمين من جانب المدعي، وفي القضاء بالقرائن، وغير ذلك من المسائل الخلافية الفقهية.

(ج) وفي جانب القواعد الأصولية أو الفقهية التي تُفَرَّعُ عليها الأحكام:



اختلاف النظر في أن القرآن يُنسخ أو لا يُنسخ وبم يُنسخ، وفي العمل بالقياس وفي العمل بالعقل، وفي كون الزيادة على ما في الكتاب نسخًا وفي تقديم أحاديث الآحاد أو أقوال الصحابة على القياس، إلى غير ذلك.

٢- والحكمة في ورود هذين النوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية:

أن أمر الناس لا يصلح إذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد.

فلا يصلح في أمور العقائد وأصول الدين أن يُترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم، كما لا يصلح ذلك في حقائق العبادات وصورها ورسومها، ولا في أصول المعاملات التي تقوم عليها، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها، ورسم لهم دائرة محدودة واضحة المعالم، يعرف من دخلها ومن خرج عنها، وسما بالحقائق الواقعة عن أن تكون محل خلاف أو تنازع- أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها، سواء أكانت في الجوانب النظرية أم في الجوانب العملية، فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها، ولو أنها وُحِّدت لجمدت العقول، ولا اصطدمت الشريعة في كل زمان ومكان بما يَجِدُّ للناس من صور المعاملات، وبما لا بد منه من مراعاة المصالح، ودرء المفسد؛ لذلك كان من رحمة الله بالناس



ورحمته في التشريع لهم، أن يفتح للعقول مجال النظر، وأن يجعل من ذلك مددًا لا ينضب معينه لما يجد من القضايا والصور، ولما تساير به الشريعة المصالح.

ويتبين من هذا أن الإسلام توسط في تشريعه من حيث رعاية ما يجب الاتفاق عليه، وما يجوز الاختلاف فيه، فلم يُنكر حق العقول في النظر والبحث والتطور وملاحظة اختلاف العرف والأمكنة والأزمنة، وهي دواعي الاجتهاد، كما لم يُنكر حق الجماعة في أن تأتلف على أمور تجمعها، وتكون بها أمة مترابطة متفاهمة على أصولها.



أسلوب المُشرِّع في العقائد والعبادات والمعاملات

إن الشريعة الإسلامية لها ميادين ثلاثة في حياة الناس تصول فيها وتجول، ولها في كل ميدان من هذه الميادين أسلوب يختلف عن أسلوبها في غيره.

أما الميادين الثلاثة فهي :

١- ميدان العقائد.

٢- ميدان العبادات.

٣- ميدان المعاملات.

وأما أسلوبها في كل ميدان من هذه الميادين فهو على الترتيب:

١- أسلوب المُخْبِرِ الواصف.

٢- أسلوب المُشْعَى المجدد.

٣- أسلوب الناقد المهذَّب.

بيان ذلك :

١- أن العقائد التي يفرض علينا الدين أن نؤمن بها ما هي إلا حقائق ثابتة في نفسها لها وجود واقعي، وهي تفرق في هذا عن المبادئ والأحكام التي هي من قبيل الإنشاء والتي تُشرع للناس بعد أن لم تكن، وتتغير أحيانًا بتغير الزمان



والمكان، وتقبل النسخ في عهد الرسالة، وإذا أردنا أن نعبر عن هذا المعنى بالعبارة الفنية عند علماء الأصول قلنا: إن العقائد من باب الأخبار، والأخبار لا تقبل النسخ؛ لأن النسخ هو الإزالة والتغيير، والواقع يخبر عنه أو يوصف، ولكنه لا يغير ولا يُرفع، فالألوهية وصفاتها حقائق ثابتة، والرسالة والوحي والكتب السماوية حقائق ثابتة، والبعث بعد الموت والحساب والثواب والعقاب حقائق ثابتة، والجنة والنار والنعيم والعذاب كل ذلك حقائق ثابتة، ليس للدين فيها دور يقوم به إلا دور الكشف عنها والاستدلال عليها، والإقناع بها فلا هو بالذي أنشأها، ولا هو بالذي يبدها أو يزيلها وينسخها.

ومن هنا قالوا: إن العقائد لا تقبل النسخ، ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسوغ أن تكون محل اجتهاد.

٢- أما العبادات فهي تختلف عن العقائد في أنها إنشاءات أنشأها الله تعالى، ورسم حدودها، وهيأها على صور خاصة، وطلب من عباده أن يعبدوه بها.

فالصلاة عبادة مُنشأة مُؤلفة من أفعال خاصة وأقوال خاصة على ترتيب خاص. والصيام إمساك عن الطعام والشراب وجميع الشهوات في زمان مخصوص. والحج مناسك معينة لها رسومها وأوقاتها وأمكثتها وأركانها وشروطها. وهكذا.

ومن الواضح أنها ليست كالعقائد أي ليست حقائق واقعية مهمة الشرع أن يكشف عنها، وإنما هي صور ركبتها، وهيأها، ورسمها، وأنشأها بعد أن لم تكن، وهذا محض حقه



باعتباره هو الإله المعبود، فمن حقه أن يُشرِّع لعباده ما يعبدونه به، وعليهم أن يرجعوا إليه في معرفة ذلك كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً.

ولهذا يقول أهل الشريعة في إحدى قواعدهم المشهورة (لا يُعبد الله إلا بما شرع)، فالأصل في العبادات والقُرب أنها ممنوعة حتى يرد من الشارع ما يدل على طلبها، ويبين لنا هيئتها ورسومها الخاصة، ولا يجوز لأحد أن يؤلِّف عبادة من عنده، أو يتصرف في صورة من صور العبادة المشروعة، ثم يعبد الله بذلك، وفي هذا يقول القرآن الكريم ناعياً على المشركين ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

وبهذا الأصل أبطلت البدع في الدين والعبادات وما يتصل بها، فكل من أراد القرية فعليه أن يتقرب إلى الله بما شرعه الله، ومن تقرب إليه بما لم يشرعه، ولو كان مظهره طاعة وقربة، فإنه مبتدع متلاعب بالدين.

ومثل ذلك كما لو قال قائل: سأصلي الظهر خمساً بدل أربع، أو أصلي المغرب أربعاً بدل ثلاث، أو أجعل الركعة الواحدة ذات ركوعين بدل ركوع واحد، أو أتجه إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة بدل اتجاهي إلى الكعبة، أو أصوم شعبان بدل رمضان، أو نحو ذلك فكل هذا افتتات على الدين، وعلى حق المعبود في أن يرسم طقوس عبادته، ولا يرتضي سواها.

٣- وأما موقف المشرع في ميدان المعاملات، فإنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن



موقفه في كل من ميدان العقائد، وميدان العبادات. إن الشريعة ليست هي التي أنشأت للناس صور التبادل والتعاون والتعامل، ولكنها جاءت فوجدت صوراً يتعامل الناس بها فكان لها موقف منها، غير موقف الإنشاء والرسم وغير موقف الإخبار والوصف، وذلك الموقف هو موقف الإقرار، أو التعديل، أو الإلغاء وهو الذي سميناه في أول هذا البحث (أسلوب الناقد المَهْدَب).

وهي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مُثْلَهَا ومبادئها التي جاءت بها، من العدل واليسير، والرحمة ودفع أسباب التشاحن والبغضاء، وربط أفراد المجتمع برباط من المحبة والتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

إن هذا هو ما حدثنا به تاريخ التشريع الإسلامي من موقف النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة، وكان فيها مجتمع، وفيها أسواق ولها صور معينة في البيع والشراء والتعامل والتعاون بالمزارعة^(١)، والمساقاة^(٢)،

(١) المزارعة: معاقدة على دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن تكون الغلة بينها على ما شرط.

(٢) المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه - حراسة وغيرهما بجزء شائع من ثمره.



والمضاربة ^(١) والسَّلَم ^(٢)، والقرض ^(٣) والرهن ^(٤)، والهبة ^(٥)،
والعمري ^(٦)، وغير ذلك، فلم يكن رسول الله هو الذي أنشأ ذلك باسم
الشريعة، ولم يُنزل الله تعالى في شيء من هذا آية أو آيات تضيف إلى ما كان
لونا آخر لم يكن، وإنما كان موقفه موقف الناقد المهذب فقط هذه المعاملة
تحقق مصالح الناس ولا ضرر فيها، فهي مقبولة، ولا اعتراض عليها وهذه
المعاملة فيها ضرر بين أو تؤدي إلى الشحناء والبغضاء، أو تنافي الفضيلة وما
يجب من التعاون على البر والتقوى، فهي غير مقبولة وهذه المعاملة ليست
خيراً كلها، وليست شراً كلها، فإذا استطعنا أن نخلصها إلى الخير أو نتجاوز
عن بعض ما فيها من الضرر أو الغرر ملاحظة للصالح العام، وأخذاً
بجانب التيسير على الناس وتقدير حاجاتهم، فلا بأس من الترخيص بها،
والتزول على حكم العرف والمجتمع في قبول التعامل عليها.

^(١) المضاربة: هي عقد شركة في الربح، بهال من رجل، وعمل من آخر، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً.

^(٢) السلم: اسم لعقد يُوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المُتَمَّنَّ آجلاً.

^(٣) القرض: هو أن تعطي غيرك مالاً على أن يكون ديناً عليه يردده هو أو مثله لك.

^(٤) الرهن: هو حبس مال مُتَقَوِّم بحق يمكن أخذه منه.

^(٥) الهبة: هي تملك العين بلا عَوَض في الحال.

^(٦) العمري: هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.



هذا كان موقف الرسول ﷺ، أي موقف الإسلام، من مجتمع المدينة ووجه التعامل فيه.

ومن هنا نرى أهل العلم بالشريعة كما وضعوا في جانب العبادات القاعدة التي ذكرناها، وهي (لا يُعبد الله إلا بما شرع) وضعوا في جانب المعاملات قاعدة أخرى مقابلة لها تقول: (المعاملات طلق حتى يرد المنع).

وفي هذا وذاك يقول العلامة ابن قيم الجوزية: «الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يُعبد إلا بما شرعه على السنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة من غير نسيان وإهمال، وهناك أمر ينبغي ألا يغيب عنا ونحن بصدد موقف الإسلام من المعاملات التي رأى الناس يتعاملون بها، ذلك هو ما اصطلاح الفقهاء والأصوليون على تسميته بالترخيص فإنه مع الاعتراف بأن الرسول ﷺ قد نظر إلى بعض المعاملات نظرة أساسها الرفق بالناس، وتقدير ما تدعو إليه



الحاجة من تسامح وتيسير، فأباح هذه المعاملات مُغضياً عما يلابسها من بعض الغبن أو الغرر أو الجهالة، فإننا نجد الجمهرة الكبرى من علماء المذاهب الإسلامية يقفون أمام هذه المعاملات موقف من يعتبرها استثناءً وترخيصاً على خلاف القواعد العامة، ويرتبون على ذلك أن أحكامها خاصة لا تنسحب على غير الصور التي وردت فيها، ولذلك يكثر في كلامهم أن يقولوا: هذه رخصة والرخصة يُقتصر فيها على ما ورد، ولا تتعدى موضعها، ويضعون الشروط والأوصاف للحالة التي ورد فيها الترخيص بعينها حتى لا ينتقل الحكم إلى غيرها، وهذا مسلك فيه من الحرج والتضييق ما لا يتفق وروح التشريع في المعاملات، ومظاهر التطور الزمني في الحاجات والضرورات.

وهو يُعدُّ عكس القضية التي شرحناها آنفاً من أن المعاملات على الإباحة حتى يرد النهي، فالشرع لم يستعمل أسلوب النهي العام المطرد في المعاملات حتى يسوغ لنا إذا رأينا صورة تخرج على هذا العموم أن نعتبرها استثناءً وترخيصاً، إنما العموم الأصلي للإباحة وما جاء على خلافها فإنما هو التعديل والاستثناء، وإذا.. فالمنع من بعض الصور هو منع جزئي شخصي لا يسري إلى غير الصورة أو الصور الممنوعة مهما تعددت، فكيف يُعتبر ما وراء هذه الصورة أو الصور استثناءً وهو لم يدخل في عموم، وكيف يُعتبر ترخيصاً أي تخفيفاً وإحلالاً بعد التحريم والفرض أنه هو القاعدة، وأن حكم الحِلِّ مصاحب له من قبل بمقتضى الإباحة الأصلية، وبمقتضى

القاعدة الأنفة الذكر في المعاملات؟

منطق هذه القاعدة، وهي كون الأصل في المعاملات الحل يجعلنا نقول إن الذي حرم هو الذي استثنى من الحل، ويبقى كل ما وراءه حلالاً.

على أننا لو سلمنا أن هناك ترخيصاً بالمعنى الذي ذكره، أي استثناء لبعض الصور من أصل مُحَرَّم كما يقولون، فإن للمشكلة حلاً فقهياً آخر هو أن نأخذ برأي من يميز القياس على الترخيص، إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها.

ويوضح هذا أن المساقاة مثلاً جائزة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(١)، والذين يميزونها يعتمدون على حديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر تمرها^(٢)، وأبو حنيفة يقول إن المساقاة مخالفة لأصول ممنوعة، منها المزبنة^(٣) ويبيع ما لم يُخلق، وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو

(١) أبو حنيفة النعمان (٨٠ - ١٥٠ هـ و ٦٩ - ٧٦٧ م) إمام أهل الرأي بالعراق. ورأس المذهب الفقهي الشهير - الحنفي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المعاملة (٣/١٩٠/٢٧٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة لجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٧/١٥٥١).

(٣) المزبنة: هي بيع تمر مجذوذ-مقطوع- كياً أو مجازفةً بمثله على النخل (خرصاً)- تخميناً.



المعروف عند الفقهاء بالمخابرة^(١)، قال الجمهور نعم إنها مخالفة للأصول، ولكنها رخصة ثابتة بهذا الحديث.

ثم اختلفوا في محل المساقاة، فالذين يرون أن الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد قالوا لا تكون المساقاة إلا في النخل فقط؛ لأن المحل الذي ورد فيه الترخيص هو النخل، والذين يُجيزون القياس في الرخص قالوا: تجوز المساقاة في كل أصل ثابت من نخل أو كرم أو رمان أو تين أو زيتون، أو ما شابه ذلك، بل زاد المالكية أنه في حالة الضرورة تجوز المساقاة حتى في الأصول غير الثابتة كالمقاتي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وفي بيان سبب الخلاف يقول ابن رشد^(٢): فعمدة من قصرها على النخل أنها رخصة فوجب ألا يُتعدى بها محلها الذي جاءت به السنة، وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقذ فيها سبب عام فوجب تعدي ذلك إلى الغير).

وبهذا يتبين أنه يُقاس على الرخص، وقد بيّن الشاطبي^(٣) في كتابه الموافقات ذلك حيث ذكر أن الشريعة عامة، وإن فُرِض في نصوصها أو معقولها خصوص ما،

(١) المخابرة: هي المزارعة والمقاسمة في الأرض على نسبة من المحصول مثل مؤاجرتها بالثلث، أو الربع، أو أي شيء.

(٢) ابن رشد - أبو الوليد - الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، ١١٢٦ - ١١٩٨ م) فيلسوف، ومتكلم، وفقه، وطبيب، وقاضي قضاة قرطبة. والشارح الأكبر لأرسطو.

(٣) الشاطبي أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى (٧٩٠ هـ ١٣٨٨ م) محدث، وفقه، وأصولي، ولغوي، ومفسر

للقرآن صار علمًا على علم مقاصد الشريعة، الذي بلوره بكتابه (الموافقات)



فهو راجع إلى عموم، كالعرايا^(١)، وضرب الدية على العاقلة، والقراض^(٢)، والمساقاة، والمصراة^(٣) وأشباه ذلك، فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة^(٤)

وقد علق على ذلك شارحه المرحوم الشيخ عبد الله دراز بقوله: فعموم النهي عن الغرر^(٥)، وعدم مسئولية الشخص عن فعل غيره وفساد المعاملات المشتملة على الجهالة في الثمن أو الأجرة مثلاً، يشمل بظاهره هذه المسائل، ولكن لما كان لها في الواقع علل معقولة تجعل حكمها مغايراً لحكم العموميات المذكورة، وقد أخذت حكمها المعقول على خلاف حكم ما يشملها في الظاهر، أطلقوا عليها أنها مستثناة وقالوا: إنها خاصة، وهي في الحقيقة قواعد كلية أيضاً أثبتت على أصول من مقاصد الشريعة الثلاث).

وبهذا يتبين أن تسمية الفقهاء لبعض ما أبيع مع اشتياله على ما يقتضي تحريمه

(١) العرايا: هي بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس.

(٢) القراض: هو أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يتفقان عليه يأخذه العامل من ربح المال.

(٣) المصرية: هي الناقة التي تُصَرُّ ضرورها لتجمع فيها اللبن، تحسبنا لها في عيون المشتريين

(٤) دكتور محمد عبد الله دراز (١٣١٢ - ١٣٧٧ هـ) (١٨٩٤ - ١٩٥٨ م) أحد أبرز أعلام الفكر الإسلامي في القرن العشرين.

(٥) الغرر: هو ما يؤهم بأنه ليس بموجود، أو ما كان مجهول العاقبة، لا تُعلم عاقبته، على غير عهده ولا ثقة، أو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا.



(رخصة) إنها هي تسمية ملاحظ فيها مجرد مغايرة حكم الصورة المباحة لمقتضي النهي الشامل لها، وإلا فهي في الحقيقة أصل كلي متفق مع روح التشريع في التيسير ودفح الحرج.

وثمره هذا البحث أننا نستطيع أن نرسم على ضوءه منهجاً فقهيّاً في دراسة المعاملات الحديثة، يقوم على دعائم ثلاث:

الدعامة الأولى: حق المجتمع الإسلامي أن يبتكر ما شاء من ألوان المعاملات، وأن يجاري النشاط الاقتصادي العالمي بالمساهمة فيه حسب الطرق الحديثة دون تخرج، وأن الله لم يُوجب على الناس أن يلتزموا صوراً خاصة من المعاملات لا يتجاوزونها، وليست الصور التي يبحثها أهل الفقه والحديث إلا ألواناً من المعاملات يمكن أن يُضاف إليها ويُحذف منها ويُعدّل فيها في ظل أصول الشريعة من رعاية المصالح، وحفظ النفوس والأموال والأخلاق وعدم الحرج والتعسير.

والمسلمون إذا عرفوا ذلك وعملوا بمقتضاه، يدفعون عن أنفسهم ودينهم تهمة طالما أخلد إليها الأجانب والمغرورون بهم، فإنهم يقولون إن الشريعة الإسلامية تمنع المؤمنين بها مجارة عالم الاقتصاد الحديث، وتُوجب عليهم أن يظلوا على أساليبهم القديمة في التجارة وشروط الشركات المعقدة التي ضيق بها الفقهاء على الناس، وما دام المسلمون يرون هذا ديناً واجب الاتباع فسابقون عاجزين عن مجارة الأساليب الحديثة، قابعين وراء أساليب القرون الخالية.

الدعامة الثانية: أن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات حتى يتبين أن الله حرمها.

الدعامة الثالثة: أن اشتغال المعاملة على ناحية من نواحي المنع والتحريم لا يكفي في القول بتحريمها، بل لابد من دراسة هذه الناحية ودراسة حال الناس في شأنها ومدى ما تشتمل عليه من منفعة أو مضرة، فقد يظهر أن منفعتها غالبية على مضرتها، أو أن مضرتها من النوع الذي يمكن التغاضي عنه تيسيراً على الناس، فيسلك بها مسلك الترخيص، أو أنها من المعاملات التي يمكن تهذيبها وتقويم العوج فيها، بهذا المنهج نستطيع أن نعيد الشريعة إلى مجال التعامل والاقتصاد بعد أن نحيت عن هذا المجال منذ جمد المتأخرون من أتباع الفقهاء على ما ورثوا دون أن يتابعوا النظر، أو يحاولوا درس الجديد من ألوان المعاملات والنظم الاقتصادية.

وهذا - من جهة أخرى - يشرح لنا نظرة الإسلام المتوسطة بين هذه النواحي المختلفة من التشريعات، فهي نظرة تقوم على إدراك الواقع وإعطائه ما يناسبه من أساليب حقها في الثبات، والاستقرار، وأن تأتلف القلوب عليها، وتعطي العبادات حقها في أن تكون مستمدة من المعبود لأنها رسوم شكره هو، وتعظيمه هو، فلا تستمد إلا منه، كما لو تصورنا ملكاً يجعل لمقابلته زيارته مواعيد وتقاليد لا يجوز الخروج عليها ولله المثل الأعلى، وتُعطي - أخيراً المعاملات حقها في أن تتطور وتتجدد وأن نلاحظ في أمرها ما يصلح به الناس، وتيسر به الحياة، وذلك مظهر عظيم من مظاهر الوسطية في الإسلام.



٣ - مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة

وأما مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة البشرية، وهو ما يُعبر عنه أهل الشرع "بنفي الحرج" فهو أصل من الأصول المقطوع بها، ولا خلاف عليه بين علماء الشريعة، ويدل عليه في القرآن الكريم آيات، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِخْلَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران ١٥٩)، ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

وقد علمنا الله جلَّ علاه أن ندعوه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقد سرى هذا المبدأ من الكتاب الكريم إلى السنة المطهرة، وطبع الله عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه فهو يقول: "بُعِثْتُ بِالْحَنِفِيَّةِ السَّمْحَةِ: ويروي

الرواة في شئائله عليه الصلاة والسلام أنه "ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" ^(١)، وقد سُئِلَ عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: "لو قلتُ نعم لوجب، ذروني ما تركتكم فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" ^(٢)، وروي عنه أنه قال: "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سُئِلَ عن شيء لم يُحَرِّم على المسلمين فحَرَّمَ من أجل مسألته" ^(٣)، وإنه قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها." ^(٤)

إلى غير ذلك مما يدل على أن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، قد تأثر أعظم التأثير بمنهج التوسط في التشريع القرآني فيما أمر به، أو بيَّنه أو ركنه إليه،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله (٦٧٨٦/١٦٠/٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأئام ... (٢٣٢٧/١٨١٣/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧/٩٧٥/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩/٩٥/٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨/١٨٣١/٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة (٤٨١٤/٥٣٧/٥)، بسند حسن.



وفي بيان هذا الأصل وغيره يقول ابن القيم: (إن الشريعة مبنها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه").

ويقول أبو اسحاق الشاطبي في كتابه (الموافقات): إن وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عوملوا على خلاف السباح والسهولة، لدخل فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، الا ترى الي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضَلَّآ مِنَّا اللَّهُ وَنِعْمَةً وَأَلَّهَ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (الحجرات: ٨)، (٧).

فقد أخبرت الآية ان الله حَبَّبَ إلينا الايمان بتيسيره وتسهيله، وزَيَّنَهُ في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه^(١)، وفي الحديث « عليكم من الاعمال بما

(١) يُنظَر: (الموافقات): (٢/٢٣٣، وما بعدها).

تطبيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا»^(١).

والأمثلة الدالة على رعاية هذا الأصل في التشريع القرآني كثيرة مشهورة منها:

أن الله شرع الصيام، ورخص في النظر للمسافرين والمرضى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، ١٨٥)

ومنها: أنه كلفنا بالوضوء والغسل من الجنابة، وشرع التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة عليه. ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

ومنها: أنه أمر الأزواج بأن يمتعوا زوجاتهم على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعًا بالمعروف، ورسم في شئون الوالدات نهجًا لا ضرر فيه ولا ضرار

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (١٧/٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٤/١٨١٣/٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أنه حَرَّمَ أشياء في حال السعة، وأباحها في حال الضرورة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَدَىٰ أَوْ بِوَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ففَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ومنها: أنه يُعطي الطبائع حقها، ولا يلزم بما ينافرها، فالطيبات مباحة، وزينة الله التي أخرجها لعباده متاحة، والرهبانية ممنوعة، واعتزال النساء في الحيض واجب، والرفث الى النساء ليلة الصيام حلال، والرجال قوَّامون على النساء، وللذكر مثل حظ الأنثيين، ومواعدة المطلقة أثناء العدة محرمة، والجمع بين الأختين ممنوع، وحرام على الرجال التزوج من الأم أو الأخت أو العمة أو الخالة أو البنت الخ، ففي الزواج منها امتهان لها، وحرام على الرجال زواج الإماء إلا في حالة الضرورة، والرهن مشروع، والمُعسر مُنظَر، وهكذا.

وقد ينقلب الواجب الحتم حرامًا ويُمنع الناس منه إذا ترتب على فعله حرج أو أذى أو فتنة، ومن ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

من هذا يتبين أن التكاليف كما رُوِعت فيها طاقة الفرد في الواجبات العينية وأمثالها، لُوِحِظت فيها أيضا طاقة المجتمع في الواجبات الكفائية وأمثالها.

وينبغي أن يُعلم أن الشارع لم يقصد إلى إلغاء كل نوع من أنواع المشاق، فإن المشقة إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية فإن الشارع لا يقصد رفعها، وفي ذلك يقول القرافي^(١) في كتابه (الفروق): (إن المشاق قسامان: أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قُرِّرَ معها .

وثانيهما: المشاق التي تنفك عنها العبادة وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب في مصالح الدنيا والاخرة، فلو حَصَلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة. ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

(١) القرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ - ١٢٢٨ م) فقيه مالكي، وأصولي، ومفسر، وعالم موسوعي، من آثاره: «الذخيرة»، و«الإحكام في التمييز ما بين الفتاوي والأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، و«الفروق».



الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يُختلف فيه لتجاذب الطرفين له^(١).

ومن هذا يتبين معنى قولهم: (المشقة توجب التيسير) و (الضرورات تبيح المحظورات)، ونفهم لماذا تسقط النذور إذا صادمت أمراً ضرورياً أو حاجياً في الدين، كمن نذر المشي إلى مكة فلم يستطع، أو نذر ألا يتزوج، أو لا يأكل الطعام، أو نحو ذلك.

ولقد يعيب بعض المتشدقين أنواعاً من العقوبات جاءت بها الشريعة كالحدود والقصاص، ويقولون إنها تكاليف شاقة، فإن قطع يد السارق، ورجم الزاني أو جلده، والقصاص من سنِّ بسنٍّ ومن عين بعين، ومن نفس بنفس، أحكام شاقة على العباد تتنافى مع الرحمة، وتُشبه أحكام الأمم المتأخرة المتوحشة ولا تليق بأمة متمدينة.

وردُّنا على هؤلاء: أن هذا هو الطريق العملي الوحيد الذي به يبرأ المجتمع من أمثال هذه الجرائم، ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول:

(١) يُنظَر: «الفروق»: (١/ ١١٨ - ١١٩).



إنما مثل هذا كمثل الدواء المرّ البشع الذي يتوقف عليه شفاء المريض من مرضه، فليست الرحمة في أن نترك المريض بدائه حتى يُقضى عليه، رفقاً به من أن يتجرع الدواء، ولكن الرحمة هي أن نجرعه هذا الدواء ليحيا ويبقى في سلامة وعافية، وكما لا يُقال إن الطبيب بوصفه الدواء قد أساء إلى المريض، لا يُقال إن الشارع بوضعه هذه العقوبات قد أساء إلى المجتمع أو شق عليه، فإن الشارع هو الطبيب الأعظم، فهو يصف الدواء عالماً بما فيه من مرارة، ولكنه يعلم إلى جانب ذلك ما فيه من فائدة، ويوازن بين الألم الوقتي والراحة الطويلة، فيختار أنفعهما لمن يحبه، وشبيه بهذا ما روى في الحديث القدسي:

(ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن: يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له من الموت).^(١)

قال الشاطبي: (لأن الموت لما كان حتماً على المؤمن، وطريقاً إلى وصوله إلى ربه، وتمتعه بقربه في دار القرار، صار في القصد إليه معتبراً)^(٢)..

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٨/١٠٥/٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظَر: «الموافقات»: (٢/٢٥٦).



الخاتمة

أما بعد:

فهذه هي شريعتنا السمحة، وهذه هي مظاهر عدالتها وتوسطها التي تجعلنا نفهم حق الفهم معنى قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣)، فليست هذه الوسطية إلا المنهج القويم العدل الذي يلاحظ الفطرة، ويعالج الطبيعة، ويرد المجتمع إلى اليسر مع التماسك، ويبعده عن الفساد والانحلال مع الرحمة به والتخفيف عنه، وإن هذا هو الصراط المستقيم الذى علم الله عباده أن ينشدوه وأن يطلبوا منه هدايتهم إليه؛ حيث يقول في السورة التي يقرأها المؤمنون في كل ركعة من ركعات صلواتهم اليومية: ﴿ أَهْدِنَا صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٦-٧).

فالمسلمون هم أصحاب الصراط المستقيم تعصمهم شريعتهم وكتاب ربهم أن يضلوا عنه، أو أن يعاندوا فيه، فإن المعاندين يستحقون غضب رب العالمين، والمنحرفين يتعرضون للضلال الميين.

وكما علّق الله في قلوب عباده بهذا الصراط المستقيم، صراط الوسطية والاعتدال، أنبأهم على لسان رسوله في آية من كتابه بأنه هو جل شأنه على هذا الصراط حيث يقول: ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (هود: ٥٦).



وكفى بهذا فضلاً ورحمة ونعمة .

وإلى هنا انتهى ما أردناه من فصول هذا الكتاب، وليس عرضنا الاستيعاب،

ولكن فتح الباب.

﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



أسئلة وأجوبة

حول كتاب (وسطية الإسلام) (١)

السؤال الأول:

من السيد / صلاح دردير القطان المدرس بمدرسة الأشراف الإعدادية للبنين ببلقاس دقهلية.

يقول: أما بعد فقد قرأت كتابكم الجديد (وسطية الإسلام)، فانتفعت بما فيه من أفكار نيرة ومباحث ناضجة وتناول بارع لما في الكتاب من أبحاث وموضوعات، غير أنني لاحظت أن فضيلتكم تقررون - عند الكلام على الشهادة أن الإسلام لم يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لنقص في المرأة، وذهبتن إلى أن هذا لا يُعدُّ انتقاصاً للمرأة أو تمييزاً للرجل، وإني مع إعجابي ببحثكم وتقديري للدور الخطير الذي تلعبه المرأة في حياتنا الخاصة والعامة - أقرر أن الإسلام جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لما فيها من نقص في العقل والرأي والتدبير، وقد أوضح نبينا محمد ﷺ. فيما روى البخاري وغيره هذه الحقيقة فقال عليه السلام مخاطباً النساء: (إنكن ناقصات عقل ودين) - وفسر عليه السلام هذا النقص، فقال ما معناه: أما نقص العقل فشهادة إحدان بنصف شهادة الرجل، وأما نقص الدين فإن إحدان إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي

(١) هذه الأسئلة وأجوبتها عشر عليها الباحث المرحوم الشيخ أحمد فضلية في الأوراق الخاصة بالشيخ

المدني - عليه رحمه الله - ونشرها في الطبعة التي أخرجها لهذا الكتاب.



الصلاة" (١)، صدق من لا ينطق عن الهوى!

هذا، وقد كنت أحب لفضيلتكم ألا تجاملوا المرأة أو تحابوها على حساب الحقيقة التي قررها الإسلام وجلاًها بنبيه عليه السلام، ولكن..؟
وتقبلوا تحياتي وإعجابي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ليست المرأة على مستوى من الذكاء أدنى من مستوى الرجل.

★ الجواب:

إني لمغتبط بما يبدو في خطابكم من روح الغيرة على العلم والدين أكثر من اغتباطي بثنائكم على كتابي، ولا شك أن لكم وجهتكم فيما ذكرتم من نقدٍ لرأينا في شهادة المرأة غير أنني أظنكم لم تلتفتوا إلى أننا فسرنا النص القرآني الكريم الذي جاء فيه ما يدل على أن شهادة المرأة على نصف من شهادة الرجل، وأن ذلك في رأينا وفي رأي كثير من العلماء الأقدمين إنما هو في وقت تحمل الشهادة لا في وقت أدائها، وقد قبل الإسلام شهادة امرأة واحدة في بعض الحالات كالأموال التي تنفرد برؤيتها النساء، بل أجاز بعضهم شهادة امرأة واحدة إذا اطمأن القاضي لشهادتها ولو في الحقوق المالية، وروى ابن حزم أن معاوية بن أبي سفيان قدم شهادة أم المؤمنين أم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (١/٦٨/٣٠٤)، من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان لنقص

الطاعات (١/٧٩/٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سلمة وحدها في دار ادعاها أحد الخصوم، وقد بينت في كتيبي أن عدم قبول شهادة المرأة أحياناً من بعض الخصومات أو اشتراط اثنين عند إرادة التوثيق ليس مرجعه إلى قلة ذكاء المرأة أو نقصها وهذا الذي تذكرونه في الحديث الشريف: (إنكن ناقصات عقل ودين) في الاعتراض عليه، وإني أذكركم أن هذا الحديث له تفسير غير ما يبدو منه لأول وهلة، وأذكر لكم خلاصته:

(١) أن أسلوب النبي ﷺ يأتي في بعض الأحيان مزاحاً وتأنيباً، ولكنه لا يكون مع ذلك إلا حقاً، ومن أمثلة المزاح قوله ﷺ: للمرأة العجوز التي طلبت منه أن يدعو لها بدخول الجنة: (لن تدخل الجنة عجور) ^(١)، وقد اضطربت المرأة عندما سمعت هذا وهالها الأمر؛ لأنها أخذت ما يبدو من الكلام لأول وهلة، ولم تتأمل فيما وراء ظاهره، فلما رأى رسول الله ﷺ جزعها واضطرابها، قال لها ما معناه: ألم تقرئي قوله تعالى في نساء الجنة: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (الواقعة: ٣٥ - ٣٧)، وهناك أمثلة أخرى مروية عن رسول الله ﷺ. تمثل ذلك، ومن أمثلة ما ذكره الرسول ﷺ. على سبيل التأنيب ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقالت امرأة منهن جزلة (أي فصيحة بليغة): وما لنا يا رسول الله أكثر أهل

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور»، باب: ما جاء في صفة حور العين، والولدان، والغلمان (ص:

٢١٦/برقم: ٣٤٣)، والحديث حسن لغيره بمجموع طرقه.



النار؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن!) قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)^(١).

فهذا القول له ظاهر يدل على نقصان عقل المرأة ودينها نقصاناً ينزلها عن مرتبة الرجل باعتباره أكمل منها عقلاً وديناً، ومن شأن هذا الظاهر أن يؤثر في النساء السامعات له من الرسول ﷺ لأول وهلة تأثيراً معيناً أراداه الرسول ﷺ. تأنيباً لهن، ثم جاء بعد ذلك شرح الرسول ﷺ. بكلمته هذه بأن بين أن نقص العقل مرجعه إلى أن شهادة إحداهن بنصف شهادة الرجل، ونقص الدين مرجعه إلى أن إحداهن تحيض فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.. الخ.

وليس في كلام الرسول ﷺ. أن نقص الشهادة هو في حالة الأداء أو في حالة التحمل. فإذا قلنا إن الآية إنما تتحدث عن حالة التحمل التي هي حضور المرأة وشهودها الواقعة من الوقائع حتى يمكن أن تشهد لها في المستقبل بين يدي القاضي، فلا نكون معارضين للحديث في هذه النقاط.

وقد بينّا في كتابنا أن هذا النقص ليس نقصاً مرجعه إلى أن المرأة لها مستوى من الذكاء أدنى من مستوى الرجل، وإنما مرجعه إلى أن المرأة باعتبار تقاليد الإسلام

(١) صحيح متفق عليه سبق تحريجه.

ومجتمعهم المحافظ لا تشترك في المعاملات ولا تباشر بنفسها شؤونها، ومن ثم فهي ليست بذات حافظة تعي هذه التصرفات وتحفظ بتفاصيلها، فأراد الإسلام أن يجمع امرأتين في هذه الأحوال في مقابل رجل واحد كي يسد هذا النقص الذي لا يرجع إلى الذكاء، كما قلنا وإنما يرجع إلى عدم الاشتغال بهذه الشؤون .

وبذلك يتبين أن الرسول ﷺ ساق لفظ النقص في مقام التأييد ليصلح ظاهره لأداء هذا الفرض، بينما هو عند التأمل ليس نقصاً تُعاب به المرأة، وإنما هو نقص تجربة لعدم الاختلاط ومباشرة ألوان من المعاملات يغلب أن يباشرها الرجل .

(٢) بقي أن الرسول ﷺ يذكر نقص الدين في حق المرأة ثم يفسره بأنها لا تصلي في بعض أوقاتها بسبب الحيض، وظاهر أن هذا ليس نقصاً يرجع على المرأة بالعار؛ لأنها لم تفرط حتى تُلام وإنما ذلك أمر كتبه الله على بنات حواء- كما قال رسول ﷺ لعائشة، وهو الذي نهاهن عن الصلاة أثناء الحيض، فإذا انتهين فإنما انتهين بأمر الله، فإن ذلك الانتهاء هو كمال في دينهن، وليس نقصاً كما هو واضح، ولو أن امرأة أصرت على الصلاة في زمن الحيض لكانت خارجة على حدود الله، ولكان هذا هو عين النقص فيها من وجهة نظر الدين، وبذلك يتبين أن النقص في الدين ليس مراداً به ظاهره في هذا الحديث، وإنما هو مسوق لخدمة غرض معين



يقتضيه المقام، وهو التأنيب فلا يصح عمله على النقص الذي يُلام به الناقص؛
حيث يقصر من فعل شيء أو يقصر عنه .

وأخيراً يتبين لكم أنني إنما قررت رأبي من درس وبحث لا عن مجاملة للمرأة
ولا محاباة على حساب الحقيقة كما ذكرتم، والله يهديني وإياكم سواء السبيل.



السؤال الثاني :

وجهه إلينا أحد طلاب كلية الشريعة، قال فيه: ألا يدل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) على أن الرجل في اعتبار الإسلام أفضل من المرأة؟

أساس التفاضل بين الرجل والمرأة هو الاختصاص

الجواب على هذا السؤال يتبين من دراستنا لآيتين وردتا في سورة النساء

إحداهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢).

والكلام في هذه الآية في شأن يرجع إلى الرجال والنساء على وجه المقابلة، فهو توجيه للرجال والنساء أساسه لفت الأنظار إلى طبيعة كل منهما وما فضل الله به بعضهم على بعض، فالرجال مخلوقون لغرض، ولهم وظيفتهم الطبيعية في الحياة، وقد هيئوا على وضع خلقي وخلقي يلائمها ويساعد على أدائها، والنساء كذلك خلقن على وضع جسمي ونفسي يلائم ما قصد منهن، وكل في ناحية مفضل بمزايا اكتسبها بحكم الطبيعة، أي بحكم السنن الإلهية العادلة الحكيمة، فلا ينبغي أن يتطلب الرجال ما هو من خصائص النساء وما فضلن به وميزوا، فإن ذلك تمن والتمني هو طلب ما لا يكون، وهو خروج على الطبيعة ومحاولة للخلط في نتائج لا تبررها المقدمات الواقعية .



فإذا ساد هذا التوجيه في المجتمع كان له إيجاء في كثير من جوانبه، وكان جديراً بأن يحل كثيراً من المشكلات المعقدة، وأن يُصلح كثيراً من الأوضاع الفاسدة، وأن يحفظ على المجتمع طبيعته وفطرته .

والآية الأخرى هي قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، وهي موضع السؤال.

وفيهما توجيه آخر له صلة بالتوجيه السابق وهو نتيجة من نتائجه.

إن الأسرة مجتمع صغير يتألف منه ومن أمثاله المجتمع الكبير، ولا بد لكل مجتمع من رياسة وسلطة إليها يرجع، وبها يحسم وإلا تعرض المجتمع للغوص وتصادم الآراء والرغبات، فالأسرة بحاجة إلى أن تُسند هذه السلطة إلى أحد أعضائها، والرجل أولى الزوجين بأن يُعهد إليه بذلك :

أولاً: لأن هذا حكم الطبيعة، إذ هو الأقوى على تحمل الأعباء، وتقبل

التبعات، والأقوى هو الأجدر بالتقديم .

ثانياً: لأنه هو المكلف بالإنفاق، وبإذل المال من حقه أن يكون صاحب القول

الفصل فيما يستند إلى ماله وبذله .

وفي التعبير بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ هنا، وبقوله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا

مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في الآية السابقة إيجاء بأن الزوج والزوجة



يكونان شيئاً واحداً هو كل، الزوج بعضه، والزوجة بعضه، وتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على بعض ليس معناه الأفضلية بمعنى أنه أعز وأغلى، ولكن معناه فضل الاختصاص بشيء، فجسم الإنسان مثلاً كل له أجزاء، العين جزء، اليد جزء، والأنف جزء، والرأس جزء وهكذا.

ولكل جزء ميزته ووظيفته الخاصة التي لا يغني عنه فيها جزء آخر، فالفضل هنا بمعنى المزية، والتفضيل بمعنى التمييز والتخصيص، فالأنف من حيث وظيفته وميزته له قيمته، وفضله حاجة الإنسان إليه، والعين من حيث وظيفتها وميزتها لها مثل ذلك. وفضل هذا لا يعارض فضل ذاك، ولكن إذا أراد الإنسان أن ينظر فإنه لا يوجه أنفه للنظر، وإنما يوجه عينه. وإذا أراد أن يشم فإنه لا يوجه إلى الشم أذنه، ولكن يوجه أنفه، وإذا أراد أن يسعى سعى برجليه لا بيديه. وهكذا.

فإذا عرف المجتمع للرجل والمرأة وضعهما الطبيعي وأذعن لهذا الوضع، استراح: فاستراح الرجال من النساء، والنساء من الرجال، على سنة الإذعان لتوزيع الاختصاص.



السؤال الثالث :

من السيدة سوسن شمس الدين بالدقي، تقول: (قرأت الفصل الممتع الذي كتبتموه في (وسطية الإسلام) عن تحديد الوضع الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة فلا شك أنكم وُقِّمتم إلى بيان هذا الوضع بحسب المهام الطبيعية التي أسندها الله تعالى لكل منهما، غير أنه بقي في النفس شيء من تفضيل الرجل على المرأة في الميراث، فالرجل بطبيعته أقوى من المرأة وأقدر على الكسب، فإذا كان لا بد من مضاعفة نصيب أحد منهما فإن المرأة الضعيفة أولى بأن يُضاعف لها النصيب، فكيف جاء الإسلام بعكس ذلك؟

إني مؤمنة بالله، وبما جاء في كتابه العزيز، ولكن ليطمئن قلبي!. توزيع الميراث يراعي إعفاء المرأة من الإنفاق .

الجواب :

إنني أشكرك أيتها السيدة الكريمة على اعترافك بأن الفصل الذي كتبتة يحدد الوضع الاجتماعي للرجل والمرأة حسب وضعهما الطبيعي .
وأشكرك على أنك إنما تسألين عن الحكمة في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مع إيمانك بما جاء في كتاب الله تعالى، ولا بأس على أحد أن يطلب الاطمئنان بالعرفان، فمن قبل قال إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمَّا تُوْمِنُ ۗ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ﴾

(البقرة: ٢٦٠).

ولقد كانت إشارتك إلى هذه الآية في ختام سؤالك تدل على ذكائك كما تدل على إيمانك، واعلمي أيتها السيدة الكريمة أن الله تعالى قسم الحظوظ في الميراث على وجه من الحكمة والدقة والعلم يشير إليه قوله تعالى من الآية الأولى من آيات الميراث في سورة النساء: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَلَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١).

وهذا التقسيم ظاهر العدالة إذا نظرت إليه بإنصاف، فإن المرأة قد أُعفيت في حياتها كلها من أي التزام نحو أسرتها قبل الزواج وبعده، بل أُعفيت من أي التزام نحو نفسها! فالمرأة قبل زواجها تعيش في ظل أبيها أو أخيها أو وليها ينفق عليها ويقضي جميع حاجاتها وليس عليها في مقابل ذلك أن تُكَلِّفَ بكسب مال تستعين به الأسرة كما يُكَلِّفَ أخوها، ثم إذا تزوجت تقدم إليها الزوج بالمهر والهدايا وتعاون هو وأهلها في التجهيز لها وإعداد بيت تسعد فيه.

وهي في ظل الزوج ليست مكلفة بأية نفقة ولا بأي كسب. هو الذي يكسب، وهو الذي ينفق، وقد وصل الأمر بالإسلام إلى حد أنه لا يكلف المرأة في بيتها إلا شؤون العمل المنزلي المعتاد بين الناس، فإذا زاد هذا العمل على المعتاد، كان لها أن تطالب الزوج بخادم، وكان على الزوج أن يجيبها إلى ما طلبت، بل وصل الأمر ببعض علماء المذاهب في



الإسلام إلى أن الرجل الذي لا يقدر مالياً على الإتيان بخادم لزوجته عليه هو أن يساعدها ويحتمل قسطاً من الشؤون المنزلية، ولا سيما ما تعجز عنه الزوجة بحسب قوتها، وقد قرر أهل العلم أيضاً أن الأم إذا أرضعت ابنها فهي تفعل ذلك مختارة فإذا أبت أن ترضعه، كان على الأب أن يستأجر له مرضعة، أو أن يعطي أمه أجراً على إرضاعه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وفي بعض الآيات: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَترِضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦)، ومعناها وإن كنتم أيها الآباء في عسر أو تظاهرتم بالعسر المادي الذي يقصر بكم عن إعطاء الأم ما تستعين به على الإرضاع، فاعلموا أن الأمر لازم لكم وسترضع الولد امرأةً أخرى غير الأم، وستأخذ أجر إرضاعها، فالأم أولى .

وهكذا يتبين إلى أي حد أعفى الإسلام المرأة من الأعباء المالية والتكاليف المعيشية، وإلى أي حد ألقى هذه الأعباء وغيرها على كاهل الرجل، أفيكون من العدل بعد هذا أن تتطلع المرأة إلى مساواة الرجل في الميراث؟ وهل يرضي النساء بأن يكون عليهن ما على الرجال من أعباء الحياة، وأن يُعفى الرجال من هذه الأعباء كما أعفي النساء؟، على أن تأخذ المرأة ضعف نصيب الرجل .

لا شك أن النساء العاقلات المتصفات سيقلن بملء أفواههن: (لا يا رب، وسبحان الحكيم العليم .



فهرس المحتويات

٥	افتتاحية
١٥	بين يدي هذا الكتاب
٢٥	من الدستور الإلهي
٢٧	الفصل الأول
٢٩	(أ) الهدف الذي نرمي إليه بهذا البحث
٣٠	(ب) فكرة البحث
٣٥	(ج) أسلوب البحث
٣٦	(د) معني الوسط
٣٩	الفصل الثاني
٣٩	مظاهر الوسطية
٤١	(١) المزوجة في طبيعة الإنسان
٤٢	(٢) الاعتراف بالواقع البشري
٤٤	(٣) مسامرة الفطرة وتهذيب الغرائز
٤٦	(٤) بساطة العقيدة ويسر التكليف
٦٨	(٥) من الأصول المقررة في الشريعة
٨٩	الفصل الثالث
٩١	١- الزواج سنة من السنن الطبيعية
٩٣	٢- الزواج رابطة مقدسة
٩٥	٣- فصم الزواج ليس مما يحبه الله
١٠٠	٤- الزواج عقد دوام واستقرار



- ١٠١..... ٥- الخلاصة
- ١٠٣..... الفصل الرابع
- ١٠٥..... ١- تمهيد مهم
- ١٠٦..... ٢- اختلاف طبيعة كل منهما
- ١٠٧..... ٣- أسئلة أخرى
- ١١٠..... ٤- منطقية الإسلام
- ١١١..... ٥- أمران مهمان
- ١١٣..... ٦- شهادة المرأة
- ١١٧..... الفصل الخامس
- ١١٩..... القطعيات والظنيات في الشريعة
- ١١٩..... النوع الأول:
- ١٢٠..... النوع الثاني:
- ١٢٤..... أسلوب المُشَرِّع في العقائد والعبادات والمعاملات
- ١٣٦..... ٣- مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة
- ١٤٥..... الخاتمة
- ١٤٧..... أسئلة وأجوبة
- ١٤٧..... السؤال الأول:
- ١٥٣..... السؤال الثاني:
- ١٥٦..... السؤال الثالث:
- ١٥٩..... فهرس المحتويات